جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

قرينة البراءة في القانون الجزائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب :
- داهل زكرياء

تحت إشراف الأستاذ:
- يوسفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	عثماني محمد	رئيسا
الأستاذ	يوسفي محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ	درعي العربي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/07/04

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء :

أهدي ثمرة جهدي هذه

إلى الأسرة الكريمة و بالأخص

إلى الوالدين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى الإخوة و الأخت الكريمة

إلى أساتذتنا الكرام

إلى الأصدقاء

إلى الزملاء و الزميلات

إلى كل الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين

إلى كل من ساندنا وساعدنا من قريب أو من بعيد

إلى الجميع فائق التقدير و الإحترام لدعمهم لنا ...

كلمة شكر

الحمد للهحمدا كثيرا

ومن حق النعمة الذكر وأقل جزء للمعروف الشكر...

فبعد شكر المولى عز وجل المتفضل بجليل النعم وعظيم الجزاء ...

يجدر بنا أن نتقدم ببالغ الإمتنان وجزيل العرفان إلى كل من وجّهنا وأخذ بيدنا في سبيل إنجاز هذه المذكرة وأخص بذالك أستاذ المشرف لكل نصائحه و توجيهاته المتواصلة وحرصه الدائم طيلة مدة الإشراف على هذا العمل المتواضع فجزاه الله خيرا.

كماأتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة هذا العمل و إثراءه و إلى كل الأساتذة الكرام الذين سخروا طاقتهم لإكسابنا معارف علمية ...

دون نسيان الطاقم الإداري فائق الشكر

أشكركم جميعا و أتمنى من الله عز وجل أن يجعل هذا في موازين حسناتكم.

قـائـمـة الـمـخـتـصـرات

ق.م	قبل الميلاد
م	ميلادي
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج	قانون إجراءات الجزائية
ج.ر.ج.ج	جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ص	صفحة
ط	طبعة

المقدمة

تمارس الدولة بواسطة السلطة القضائية حقها في توقيع العقاب على المجرمين وتحقيق الردع العام للحفاظ على الأمن العام داخل المجتمع ، فتتولى سلطة الإتهام متابعة كل شخص أشتبه في إرتكابه لجريمة إذا إنعدمت دواعي الحفظ القانونية والموضوعية ، غير أنه يناط دستوريا بالدولة حماية الحقوق والحريات الأساسية والمضمونة لكل مواطن حتى و إن كان محل متابعة جزائية مادام لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي بات صادر عن سلطة قضائية نظامية مع توفير كل الضمانات القانونية و القضائية الكفيلة بتدعيم وحماية قرينة براءته الأصلية.

ويجد قرينة البراءة الأصلية أساسه في الشريعة الإسلامية وكذا في المواثيق والإعلانات العالمية فضلا عن تكريسه في دساتير الدول وفي قوانينها الداخلية.

فقد كرمت الشريعة الإسلامية النفس الإنسانية وأقرت ببراءة المتهم صراحة وذلك ما يستدل به من قوله صلى الله عليه وسلم : « إدرؤوا الحدود عن المسلم ما إستطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ». وبذلك لا تقبل الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي الجنائي دعوى مجردة من دليل، كما يأمر الإسلام القاضي بألا يصدر حكمه إلا بناءا على بينة قطعية لقوله صلى الله عليه وسلم :« إدرؤوا الحدود بالشبهات ».

كما أنه مرت قرينة البراءة بمراحل تطور تاريخي قبل أن تتضح معالمها وقواعدها,فلم يتم التسليم بقرينة البراءة إلا بعد قيام الحركات التحررية في أواخر القرن السابع

عشر للميلاد ومناداتها بضرورة حماية حقوق وحريات الأفراد، فلم تقره الأنظمة الحاكمة إلا بعد ثورات، نادى بها مفكرون وفلاسفة أمثال مونتسكيووبيكاريا.

ويحتل قرينة الأصل في الإنسان البراءة مكانة هامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فهو أداة لتطبيق الشرعية الإجرائية والنزاهة القضائية.فحرص المشرع في وضعه للقواعد الإجرائية على حماية مصلحتين تبدوان في الظاهر متعارضتين,مصلحة الفرد المتمثلة في أن لا يدان بريء وأن لا تنتهك حرياته وحقوقه بتمكينه من الدفاع عن نفسه باعتباره برئ حتى تثبت إدانته, ومصلحة المجتمع ونظامه المتأثر نتيجة إرتكاب جريمة تقتضي معاقبة مقترفيها.

أهمية الموضوع:تتجلى أهمية الموضوع في

- أن قرينة البراءة أساس المحاكمة العادلة
- من المواضيع التي لها علاقة وطيدة بحقوق الإنسان وحماية حرية الفرد

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب موضوعية وأخرى شخصية

من الأسباب الموضوعية :

- التنازع القائم بين مصلحتين مصلحة الفرد وحقه في التمتع بالحرية ومصلحة المجتمع في المحافظة على أمنه وإستقراره.
- الثغرات القانونية المستغلة لصالح الفرد على صالح المجتمع
- الإعتداءات المستمرة على الحقوق الفردية

ومن الأسباب الشخصية :

- الفضول لمعرفة كل ماله علاقة بالمحاكمة العادلة
- الشغف و الرغبة الشخصية للاطلاع على الموضوع
- إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بمرجع في الموضوع

أهداف الموضوع :

تتجلى هذه الدراسة في ضبط حماية حقوق وحريات المتهم

الدراسات السابقة:

تناول هذا الموضوع الكثير من رسائل دكتوراه ومذكرات ماجستير كما انه كان محل اهتمام كثير من رجال القانون بالنظر للتطرق إليه في عدة مقالات منشورة في مجلات العلمية.

الصعوبات:

- قلة المراجع القانونية لمؤلفين جزائريين في الموضوع

الإشكالية:

من خلال ماتطرقنا له تثور الإشكالية التالية :

- **إلى أي مدى وفق المشرع في تكريس قرينة البراءة ؟**

تتدرج من الإشكالية تساؤلات فرعية :

- ما المقصود بقرينة البراءة؟
- ماهي الضمانات المقررة لحمايتها؟

المنهج المتبع:

إعتمدت في معالجة الموضوع على ثلاث مناهج حيث طغى المنهج التحليلي المتمثل في تحليل النصوص القانونية كما تم الإعتماد على المنهج الوصفي في بعض التعريفات كما تطرقنا للمنهج التاريخي للإحاطة وتتبع أساس قرينة عبر العصور.

تصريح بخطة البحث:

قمت بدراسة الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين تضمن كل منهما مبحثين لكل مبحث مطلبين فكانت كالتالي:

الفصل الأول : ماهية قرينة البراءة

الفصل الثاني :تطبيقات قرينة **قرينة البراءة**

الفصل الأول : ماهية قرينة البراءة

❋مبحث الأول : مفهوم قرينة البراءة

❋المبحث الثاني : طبيعة وأثار مبدأ قرينة البراءة

مـقـدمــة الــفــصــل

الأصل في الإنسان البراءة وهو جوهر الشرعية الإجرائية , هذا الأصل مكفول دستوريا وعالميا عبر الزمن , حيث يعتبر المتهم بريء وهو أمر مؤقت يمر به إلى غاية صدور حكم نهائي من جهة قضائية مختصة تثبت إدانته [1] ,وهو من أهم الضمانات التي تستند إليها المحاكمة العادلة , للمجتمع الحق في ملاحقة الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ومن جهة أخرى لا يمكن المساس بحريات الآخرين والدفاع عن هاته الحريات , فالإدانة لا تبنى إلا على الجزم و اليقين أما البراءة يجوز أن تبنى على الشك [2].

ليس من اليسير فهم حقيقة قرينة بمعزل عن نشأته فقرينة البراءة ليست وليدة العصر وإنما هي قديمة قدم الإنسانية ذاتها , فالبحث التاريخي رسم تطور الفكرة عبر التفاعلات التاريخية . لم يتم التسليم بقرينة البراءة في القوانين الدولية إلا بعد قيام الحركات التحررية في

[1]–زموري زينب , زواقي أمال , قرينة البراءة و الإفتراض القانوني ,مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية, كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية , 2019–2020 , ص 06

[2]–جميلة خلفي ,مبادئ الشرعية الإجرائية للمحاكمة الجزائية دراسة قانونية وفق القانون17/07 ,مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة غرداية ,2017–2018,ص 10

أواخر القرن السابع عشر للميلاد , ومناداتها بضرورة حماية حقوق وحريات الأفراد , فلم تقره الأنظمة الحاكمة إلا بعد ثورات نادى بها مفكرون وفلاسفة أمثال مونتيسكيو و بيكاريا [1].

قرينة البراءة ليست المبدأ الوحيد اللّصيق بشخص المتهم لكنها ستكون محور دراستنا في الفصل الأول حيث سنبين ماهيتها من خلال إبراز مفهوم قرينة البراءة في المبحث الأول وفي المبحث الثاني الطبيعة القانونية والخصائص.

[1]–خطاب كريمة , قرينة البراءة , أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم–فرع قانون ,كلية الحقوق , جامعة الجزائر –1– ,2014–2015 ص 09

المبحث الأول: مدلول قرينة البراءة

ظهر قرينة البراءة في المجتمعات البدائية نتيجة الظلم و الإنتهاكات السائدة آنذاك وأخذ يتطور شيئا فشيئا من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الفردية إلا أن أصبح مبدأ تنادي به معظم الدول , كما لا يمكن القول أن المبدأ هو من صيغة الفقه الغربي الحديث لأن المسألة أقرتها الشريعة الإسلامية رغم ظهور ملامح المبدأ في الحضارات القديمة التي سبقت ظهور الدين الإسلامي [1].

أما مسألة التعريف فتركت للفقه دون القضاء ذالك نظرا لأهمية البارزة وأصبح كمبدأ أساسي في معظم المواثيق و الإتفاقيات الدولية و على ذالك يتم دراسة هذا المبحث التعريف في المطلب الأول و معالجة المراحل التاريخية لقرينة البراءة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف مبدأ قرينة البراءة

العادة أن القوانين تحتفظ بدورها التشريعي بدون التدخل في ضبط المفاهيم ورسم المعاني المقصودة للمصطلحات, ذالك أن مجال هذه الأخيرة هو الفقه القانوني الذي يضطلع به رجال القانون وشرائحه.

[1]– أمزيان كهينة , شناوي سعاد , المحاكمة العادلة أساس لحماية قرينة البراءة , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي و العلوم الإجرامية , كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة مولود معمري تيزي وزو, 2018 , ص 04

لم يعّرف المشرع الجزائري قرينة البراءة لذا نكتفي بتعريف اللّغوي و الفقهي ,هذا ما يقتضي تعريف قرينة البراءة حسب ما جاء في مختلف المعاجم اللّغوية و القواميس الاصطلاحية , ليتم دراسة الآراء الفقهية وما جاء من تعاريف لهذا المبدأ.

الفرع الأول : تعريف اللّغوي

المصطلح مركب من كلمتين لكل واحدة مدلولها الخاص, لذا نقوم بتعريف القرينة من جهة و البراءة من جهة أخرى

أولا : القرينة

قرن يقرن, قرنا فهو قارن و الفاعل مقرون (للمعتدي) قرن بين القول بالعمل /قرن القول بالعمل: جمع بينهما.ما يرافق الكلام ويدل عليه.

(قن) ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم على أمر مجهول.

قرينة : افتراض (قن) إستنتاج شيء معين إذا توافرت الوقائع التي يعتبرها القانون أساس لهذا الإستنتاج بدلا من الإعتماد على الوقائع و الظروف المحتملة [1].

[1]–أحمد مختارعمر,معجم اللغة العربية المعاصرة ,مجلد الأول ,ط الأولى ,عالم الكتاب ,القاهرة مصر , 2008,ص 807

مؤنث القرين من قرن, المصاحب وهي على نوعين قرينة قاطعة. وهي التي تكون دلالتها لا تقبل إثبات العكس, قرينة غير قاطعة هي التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس [1].

ثانيا : البراءة

برؤ, برءاوبروءا ,برئ ويقال برؤ فلان : كان سليم الصدر خالص النية فهو بريء ويقال عمل بريء : خال من الدغل و الغش [2].

برئ, يبرأ بروءا وبراءة, براءة من العيب أو الدين أو نحوهما : خلا منه وتخلص منه, تخلى عنه [3].

الفرع الثاني : تعريف قرينة البراءة في الفقه الجنائي

البراءة وصف لصيق بالإنسان منذ لحظة عده متهما إلى غاية صدور حكم نهائي بات في الواقعة محل الإتهام, فإذا تأكدت البراءة فهو يعد تمسكا بالأصل, أما إذا إنتفت وبالتالي ثبت

[1]– حامد صادق قنيبي, رواس قلعة جي,معجم لغة الفقهاء عربي إنجليزي,دار النفائس للطباعة والنشر, ط الثانية,بيروت لبنان,1988, ص362

[2]– جبران مسعود, الرائد معجم لغوي عصري,ط السابعة ,دار العلم للملايين,بيروت لبنان,1995, ص 878

[3]– إبراهيم أنس,عبد الحليم منتصر,عطية الصوالحي, المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية,مجلد1, ط4 ,2008, ص 46

إدانته وهو ما يعد الإستثناء من الأصل.وهذا ما يمثل القاعدة القانونية العامة التي تقول بان المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات.

بالرغم أن الفقه الجنائي إختلف في وضع مصطلح يحتوي تلك القاعدة إلا أنها تبقى البراءة القاسم المشترك في ظل هذا الاختلاف , حيث أن البعض يعرف هذه القاعدة بأصل البراءة, والبعض الأخر يذهب إلى مصطلح مبدأ البراءة, وفريق أخر يعرفها بإفتراض البراءة إلا أن مصطلح قرينة البراءة قد نال الأغلبية [1].

- عرفها أحمد فتحي سرور: مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته [2].

- وعرفها المرصفاوي : أن لا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية [3].
- كما عرفها عبد السليم العوا : أن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب أن تعامل المتهم وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الإتهام ما لم يثبت عليه ذالك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية[1].

---

[1]– عوالي فطيمة ,تمار كريمة ,المرجع السابق,ص 06

[2]–إحدادنمسعودة,سليماني كنزة ,ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,قسم القانون العام , جامعة آكلي محند اولحاج ,البويرة ,2014–2015,ص 19

[3]– عوالي فايزة,تمار كريمة , المرجع السابق, ص 06

- تعريف محمد العساكر :مؤدى قرينة البراءة أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا لضمانات التي يقررها القانون[2].
- أما خلفي عبد الرحمان عرفها : إفتراض براءة كل فرد مهما كانت وزن الأدلة و الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به فهو برئ هكذا ينبغي أن يعامل طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص [3].
- والتعريف الراجح و الأصح تعريف محمد محدة : معاملة الشخص المشتبه فيه كان أم متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي تنسب إليه على انه برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مرحلة [4].

المطلب الثاني : تطور التاريخي لمبدأ قرينة البراءة

تتطلب دراسة قرينة البراءة التعرض إلى تاريخ هذا المبدأ و إستقراء مراحل تطوره لأنه ليس من اليسير فهم حقيقته بمعزل عن نشأته.

---

[1]–امزيان كهينة ,شناوي سعاد,نفس المرجع ,ص07

[2]– عوالي فايزة,تمار كريمة, المرجع السابق ,ص07

[3]–امزيان كهينة ,شناوي سعاد, نفس المرجع ,ص08

[4]–كابوية رشيدة ,(الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ,مجلة القانون و المجتمع ,المجلد05,العدد01 ,جويلية 2017, ص 03

الفرع الأول : مرحلة العصور القديمة

كان حل المنازعات في المجتمعات البدائية قائما على القوة و الإنتقام الفردي لذا قيل إن القوة هي التي تنشأ الحق وهي التي تحميه[1]. كان الفرد هو القاضي والخصم في آن واحد يقتضي حقه أو ما يعتقد حقه بيده [2].

بعد قيام الدولة أصبح القضاء مرفقا عاما من مرافق الدولة وقامت كل دولة بتنظيم هذا المرفق بالطريقة تلائم و ظروفها ,أصبح تطبيق القانون فن له أصوله وإجراءاته , كان معظم إجراءات التقاضي كتابية لدى الشعوب الشرقية وشفهية لدى الشعوب الغربية[3].

والإنسان في هذه المرحلة في حالة إرتكابه جريمة كان تفترض فيه الإدانة ويقع على عاتقه مهمة إثبات براءته. [4]وكانت المجتمعات البدائية تخضع لتأثير المعتقدات الدينية وكان إثبات البراءة عبئا عليه وأهم وسائل الإثبات التي كانت سائدة في ذالك الوقت الإثبات الإلهي, المبارزة و اليمين [5].

---

[1]–خطاب كريمة ,مرجع سابق ,ص 10

[2]–بولمكحال أحمد , الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , بحث لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام ,كلية الحقوق ,جامعة الإخوة منتوري قسنطينة,2014–2015 ,ص357

[3]–أحمد إبراهيم حسن,فلسفة تاريخ النظم الإجتماعية و القانونية ,دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية ,2003, ص 388

[4]– أمزيان كهينة , شناوي سعاد ,مرجع سابق ,ص 05

[5]– بوسعيد زينب ,قرينة البراءة وأثرها في المحاكمة العادلة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائي الجزائري ,أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون , كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية والعلوم الإسلامية ,قسم العلوم الإسلامية , جامعة احمد دراية – أدرار,2015–2016 , ص 41

يتعرض المتهم لإختبار الحديد المحمى بالنار أو الماء المغلي وعليه أن يحمل هذا الحديد بين يديه مدة من الوقت أو أن يدخل يده في الماء المغلي كان إعتقادهم في هذا الشأن بان الآلهة لن تتخلى عن المتهم البريء بل تتدخل لتحمي جسده من النار, الدفع بالمتخاصمين و المتهمين إلى التقاتل في حلبة مخصصة لذالك أو دفع المتهم للتقاتل مع حيوان مفترس [1].

إن الخوف من العقاب الإلهي بعد الوفاة جراء التعذيب بسبب يمين الزور كان يعطي لليمين كامل قيمتها الإثباتية .أما في الوضع الإسلامي فلقد تغير الوضع كثيرا إذ صارت صفة البراءة ملازمة للشخص إلى غاية إثبات العكس [2].

- **أولا : قرينة البراءة في مصر القديمة (الفراعنة)**

كان فرعون في مصر مؤلها يعبد وكان الحكم الفرعوني مؤسسا على فكرة مايسمى بالحق الإلهي أي تأليه فرعون لنفسه حيث أقيم كمبدأ يؤمن به قومه وعلى أساسه يقيم فرعون حكمه المطلق فكان صاحب السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية [3].

و من الوسائل التي إستعان بها المصريون القدماء لضمان إلتزام القاضي جانب العدل فيما يصدره من أحكام تشديد الجزاء على القاضي المنحرف ، و من ذلك ما قضى به قانون حور

---

[1]–خطاب كريمة ,مرجع سابق ,ص 11

[2]–زرورو ناصر , قرينة البراءة , رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية , كلية الحقوق , جامعة الجزائر , 2000–2001 ,ص 09

[3]– صالح فركوس ,تاريخ النظم القانونية و الإسلامية ,دار العلوم للنشر والتوزيع , الحجار عنابة ,2001 ,ص 22

محب من مجازاة القاضي المرتشي بعقوبة الموت. و في هذا العصر كان حق الدفاع مكفولا للخصوم أنفسهم ، حيث كانوا يعطون الفرصةالكافية لصياغة مذكراتهم و توضيح أوجه دفاعهم و دفوعهم ، و لم تعرف مصر الفرعونية نظام ذلك فقد كانت هناك فئة من كتاب العرائض يتولون تنظيم إستدعاء الدعوى ، كما عرفت حضارة وادي النيل أن المحاكمة لا تجري إلا بحضور المتهم و علنا باستثناء المداولة لإصدار الحكم ، كما كان يتعين على القضاة تسبيب أحكامهم كي يتسنى للمحكمة العليا مراقبتها و تصحيحها [1].

ذكر المؤرخون أن أول ملوك الأسرة التاسع عشر أصدر في مصر قانونه الشهير عام 1330 ق.م و دعا فيه القضاة إلى عدم الاختلاط بالعامة ووجوب إقامة العدل وحذرهم من الرشوة ,ومن مظاهر إهتمامهم بالقضاء وأن حق الدفاع مكفول حتى يثبت براءته , والمحاكمة كانت حضوريا حيث لم يكن من الجائز أن تعقد المحكمة دون حضور المتهم , وأهم معايير المحاكمة العادلة في تلك المرحلة علانيتها و تسبيب القضاة لأحكامهم ,لقد كانت العدالة عند الفراعنة أمر عظيم , فقد أولو القضاء إهتمام بالغ وأصول المحاكمة أمامه كانت على نحو تأمن لمن يتحاكم إليه محاكمة عادلة وبذالك ترسخ الإعتقاد لدى الفرد أن العدل هو أن يأخذ الإنسان على حقه مما حرصهم على حماية الحقيقة وكراهيتهم لإنكارها [2].

[1]– ضيفي نعاس , الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية و الإجتهاد القضائي الدولي , أطروحة دكتوراه في الحقوق ,كلية الحقوق سعيد حمدين , جامعة الجزائر, 2016–2017 , ص 14

[2]– عائشة جمال أحمد ,(المدة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة), مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ,المجلد 18 ,العدد01, جويلية 2012, ص144

- **ثانيا : قرينة البراءة في العراق قديما (البابليون)**

الملك في العراق القديم لم يكن إله وإنما نائب الإله يطالبه الشعب باستمرار بإجراءات تضمن للشعب الحرية و العدالة الإجتماعية وبقية المفاهيم الإنسانية [1].

لاشك أن حمو رابي يعد واحد من أهم شخصيات التاريخ القديم لبلاد الشرق فهو لم يكن مجرد ملك حكم بلاده وأرسى فيها العدل بل كان صاحب أول مجموعة شاملة من النصوص القانونية , ومن المعروف أنه سبقه إلى وضع التشريعات القانونية الحاكمة كثيرون .[2] عرف العراق ثلاث طوائف من القوانين القديمة وهي السومرية و البابلية و الأشورية, أهم القوانين السومرية قانون أورنمو 2111 ق.م قانون أشنونا 1935 ق.م ,قانون لبت عشتار 1900 ق.م أما البابلية قانون حمورابي 1728–1668 ق.م [3].

كان إهتمام الشرائع العراقية القديمة بالقضاء العادل أثره البارز في حماية حقوق وحريات الأفراد ويظهر ذالك جليا من جوانب عدة سواء ما تعلق منها بالحرية الشخصية للمتهم أم بقواعد الإثبات و الحكم. فطبقا لقانون لبت عشتار لم يكن مسموحا بالإعتداء على الحرية الشخصية إيمانا بمبدأ براءة الإنسان و إستنادا لذالك كان يتعين معاملة المتهم على هذا الأساس حتى تثبت إدانته يقينا, ومع ذالك كان التعذيب من الوسائط المعتمدة عمليا

[1]– فوزي رشيد, الشرائع العراقية القديمة , دار الحرية للطباعة, بغداد ,1973 . ص 08

[2]– مصطفى النشار ,مدخل إلى فلسفات الشرق القديم . الدار المصرية اللبنانية ,2022 ,ص 252

[3]–مؤيد عبيد حسن العزي , حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة وتطبيقية , المركز العربي للنشر و التوزيع ,2020,ص 31

وصولا إلى إعتراف المتهم ,كما كان يجري تحليفه اليمين ,نوعا من الضغط المعنوي عليه ,مما عد بحق مناقضا لمبدأ البراءة ومضاد للمبادئ المعلنة طبقا لشرائع ذالك العصر [1].

- **ثالثا : قرينة البراءة في روما**

مر القانون الروماني بمراحل مختلفة تميز كل منها بخصائص معينة ,فالقانون ولد في مجتمع روما الصغير ثم إمتد و أتسع نطاقه إلى إيطاليا ومعظم دول العالم المتمدن في ذالك الحين [2].

إن مسألة توجيه الإتهام للشخص ومعاقبته في القانون الروماني قد مرت بعدة مراحل، ففي البداية عندما كان يُنظر إلى الجريمة على أنها تمثل إعتداء على ما سنته الآلهة من قواعد ومن ثم ضرورة الإنتقام مباشرة من الفاعل بمجرد وقوع الجريمة مادياً بغض النظر عن بواعثه وإرادته لم تكن قرينة البراءة آنذاك موضع إعتبار ، حيث كان الوضع السائد آنذاك هو الإنتقام الفردي من الجاني مباشرة، فكان للمجني عليه أو أسرته أن يقتصوا من الشخص مباشرة دون اللجوء إلى الهيئات الحاكمة.غير أنه بتطور الأوضاع في المجتمع الروماني ونشوء فكرة السلطات العامة ومن ثم تطور مفهوم الدولة وبالتالي وجود قوانين تُنظم المجتمع

[1]– رائد أحمد محمد, البراءة في القانون الجنائي دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, قسم القانون العام, جامعة بغداد, العراق, 2006, ص 13

[2]– منذر الفضل,تاريخ القانون , ط الثانية ,دار راس للطباعة و النشر ,2005,ص105

فنشأ في البداية بوادر ما عُرف بالنظام الإتهامي فيما بعد في النظم المعاصرة، وفي مرحلة لاحقة في روما ظهر أيضاً ما يُعرف بنظام التحري والتنقيب [1].

لقد كرس القانون الروماني الكثير من المبادئ الإنسانية التي كانت توجه الدولة في

معاملتها للفرد , فقد أخذ الرومان بالقاعدة الأساسية التي تعتبر الفرد بريئا حتى تثبت إدانته.[2]عرف القانون الروماني مبدأ الأصل في المتهم البراءة في القرن السابع عشر ومن قيام الإمبراطورية الرومانية بحيث تميزت هذه المرحلة بأن المحاكمة كانت تتم بإجراءات علنية شفوية ,إضافة إلى ذالك قانون الألواح إثني عشر نص على حق في الحرية فكان نقطة البداية نحو المساواة والحرية بين الأشراف و العامة بحيث كان المتهم أمام المحكمة طليقا وذالك إحتراما لقرينة البراءة.عرف الرومان نظام الإتهام الفردي وأقروه وبذالك يلتزم ممثل الإتهام بتقديم الدليل على صحة دعواه بمعنى أن الأصل في المتهم البراءة حتى يثبت العكس بحكم قضائي.فالرومان أخذوا بالقاعدة الأساسية التي تفرض على الإتهام أن يثبت التهمة في مواجهة المتهم وأن ليس على المتهم إثبات براءته [3].

[1]– عبد العزيز حسن صالح ,(ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في القانون الروماني والشريعة الإسلامية), المجلة المصرية للدراسات القانونية و الإقتصادية , العدد 04 , 2022, ص 11

[2]– محمد سليم الطروانة , الحق في المحاكمة العادلة , ط أولى , مركز عمان للدراسات و حقوق الإنسان,2012, ص 20

[3]– عوالي فايزة ,تمار كريمة , الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة, مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام الداخلي ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة مولود معمري , تيزي وزو ,2014–2015,ص 10

- **رابعا : قرينة البراءة في اليونان قديما (أثينا)**

تعتبر الحضارة اليونانية من أقدم الحضارات في الغرب وظهرت القوانين عند اليونان في وقت لاحق لظهورها في المجتمعات الشرقية ,أهم قوانينها قانون داركو وقانون صولون[1]. حيث انه قبل ظهور المدونات القانونية والإصلاحية كان ينظر إلى الجرائم أفعال تثير خنق الآلهة وغضبهم ,وقد كانت الإجراءات الجنائية تتم بصفة شفوية وعلانية وبحضور الخصوم وكان حق الإتهام مقررا لكل فرد كنتيجة طبيعية لأعمال مبدأ سيادة الشعب [2].

كان مبدأ الأصل في المتهم البراءة سائدا لكون المدعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه وإن لم يتمكن من إثبات ما يدعي تفرض عليه عقوبات [3].

- **خامسا: قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية**

لقد عرف الفقهالإسلامي أصل البراءة منذ أكثر من أربعة عشر قرن بحيث سبق كافة التشريعات الوضعية في إقرارها لهذا المبدأ و الأخذ به و تنظيمه [4] , عاملت الشريعة الإسلامية المتهم معاملة حسنة تليق بآدمية وإنسانية ومن مقتضيات تكريم الإنسان أن لا

---

[1]– علي محمد جعفر ,تاريخ القوانين ,ط الأولى ,المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ,1998 , ص36

[2]– بوسعيد زينب , مرجع السابق , ص 50

[3]–مهشي جويدة , قرينة البراءة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون,مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة المسيلة ,2014–2015 , ص11

[4]– عوالي فايزة ,تمار كريمة , المرجع السابق ,ص 11

يهان ولا تفقد كرامته مجرد الإدعاء عليه بإرتكاب جرم ما لم يتحقق نسبته إليه بعد بل وحتى تثبت عليه إرتكاب جرم ما.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما إستطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلو سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة "[1].

إن قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية لا ترمي إلى إثبات إدانة المتهم بقدر ما ترمي إلى إثبات براءته فصحة الإثبات في صورها المختلفة لا تثبت مع الشك [2].

يجد هذا المبدأ سنده الشرعي في الكتاب و السنة وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1-من القران : قوله تعالى "يا أيها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين "[3] ," يأيها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم "[4] ," وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لايغني من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون "[5] .

---

[1]-محمود مفتاح المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي و القوانين الوطنية , ط الأولى ,المصرية للنشر و التوزيع , 2020, ص 19

[2]-مجيد خضر أحمد السبعاوي ,بشرى يحي حسين الريباري , الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية دراسة مقارنة , المركز العربي للنشر و التوزيع, ط الأولى ,2017, ص42

[3]-سورة الحجرات الآية 06

[4]-سورة الحجرات الآية 12

[5]-سورة يونس الآية 36

2-من السنة : عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إدرءوا الحدود عن المسلمين ما إستطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " , " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " , " ادرؤوا الحدود بالشبهات "[1] .

الفرع الثاني : مرحلة العصر الحديث

كان للصيحات التي نادى بها الفلاسفة ورجال القانون الأثر والصدى حيث تم إعتماد مبدأ قرينة البراءة في المواثيق الدولية و الإقليمية كما إعتمدته معظم الدول.[2]فالقانون الدولي كان دائما يسعى إلى تحقيق جانب إنساني في قواعده ذات الصلة بالأفراد ولكنه تطور حديثا ليشمل ضمن مواضيعه الأساسية حقوق الإنسان وحرياته الفردية.

لذا جاءت المواثيق و الإعلانات الدولية بالكثير من الضمانات التي تكفل للمتهم بجرم معين حق أبعاد التهمة عن نفسه وإثبات براءته مما ينسب إليه , كما إهتمت بهذا المبدأ

[1]– مريم حسني , قرينة البراءة في القضاء الجزائي , مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر ,بسكرة ,2014–2015,ص 07

[2]– معمر نهدي ,قرينة البراءة في العدالة الدولية الجنائية ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ,2012–2013,ص35

الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان وتبعا لذالك قوانين الداخلية لكل دول المجتمع الدولي [1] وهذا ما سنسلط الضوء عليه بداية بالمجال الدولي بعدها المجال المحلي.

أولا : قرينة البراءة على المستوى الدولي

إن مبدأ البراءة الأصلية هو من أهم المبادئ التي طالما كافحت من أجله البشرية ومن أجل الحصول عليه , وكخطوة أولى للتتويج هذا المبدأ على الصعيد الدولي كان من أهم المواضيع التي تناولتها المعاهدات و الإتفاقيات و إعلانات حقوق الإنسان و المؤتمرات الدولية [2] .فيما يلي أهم الوثائق الصادرة حسب الترتيب الزمني:

1- إعلان حقوق الإنسان والمواطن 26 أوت 1789 مصدر في أعقاب الثورة الفرنسية التي كان سببها إنتهاك حقوق الإنسان ، كما أنها لم تقتصر على حماية المواطن الفرنسي فقط، بل إتسع نطاقها لتشمل جميع الناس جاء في المادة 09 منه : "الأفراد كلهم أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم، وإذا حتمت الضرورة القبض

[1]-علي أحمد رشيدة ,قرينة البراءة و الحبس المؤقت , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ,تخصص القانون , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري تيزي وزو ,2016, ص 51

[2]- زموري عماد ,مبدأ قرينة البراءة في المادة الجزائية ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,تخصص قانون جنائي ,كلية الحقوق , جامعة يحي فارس , المدية ,2017-2018 ,ص 20

على أي شخص فإن القانون يمنع بشدة إستخدام العنف مع السجين أو المعتقل"[1].

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 م حيث تنص المادة 11 فقرة الأولى منه على مايلي : " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن النفس "[2].

3-الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان سنة 1948 تنص المادة 26 فقرة 01 منه على : "أي متهم يفترض أنه برئ حتى تثبت إدانته"[3].

4-الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية 04 نوفمبر 1950 حيث تنص المادة 06فقرة 02منه على :"كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون "[4].

[1]- المادة 09 إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 اطلع عليه في 2023/03/11 بتوقيت 10:15رابط الموقع https://rowaq.maysaloon.fr/archives/6848

[2]- المادة 01/11 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م اطلع عليه في 2023/03/11 رابط الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

[3]-المادة 26 فقرة 01 الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسانلسنة 1948 م اطلع عليه في 2023/03/11 رابط الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arab/am15.html

[4]- المادة 2/6 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية لسنة 1950 م اطلع عليه في 2023/03/11 رابط الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

5-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966 م تنص المادة 14 فقرة 02 على:

"من حق كل متهم بإرتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا."[1]

6-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981 م و الذي تنص المادة 7 فقرة 01 منه على : " الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة " [2].

7-إتفاقية حقوق الطفل20 نوفمبر 1989 م حيث تنص المادة 40 فقرة 02 : يكون لكل طفل يدعي بأنه إنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

" إفتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون، ""[3] .

ثانيا : قرينة البراءة على المستوى المحلي

إن أغلب القوانين الإجرائية لم تنص على هذا المبدأ معتمدة في ذالك على ما جاء في الدستور, وهذا لكون الأخير يمثل الوثيقة العليا للبلاد من جهة ومن جهة أخرى فإن المبدأ صار لا يحتاج إلى نص كونه قد صار ثابتا وراسخا في ضمير الشعوب, لا يجوز التنازل

[1]-المادة 02/14 العهدالدوليللحقوقالمدنيةوالسياسية1966 م اطلع عليه في 2023/03/11 رابط الموقع
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[2]-المادة 01/07 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981 م اطلع عليه في 2023/03/11 رابط الموقع
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

[3]-المادة 40 فقرة 02 اتفاقيةحقوقالطفل1989 م اطلع عليه في 2023/03/11 رابط الموقع
https://manshurat.org/node/40

عليه أو المساس به بإعتباره الدعامة الأساسية للحريات بعد مبدأ الشرعية , وعليه فإن الإتيان به في القوانين الإجرائية يعد من باب الزيادة و التكرار, وخاصة إذا كان الدستور سابقا في صدوره لقانون الإجراءات الجزائية [1].

تبنى المشرع الجزائري مبدأ قرينة البراءة في مختلف الدساتير فقد أقرها في دستور 1976م في المادة 46 التي جاء فيها : " كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون "[2]. كما نصت المادة 42 من دستور 1989 م على: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " [3]. وأكده دستور 1996 م في نص المادة 45: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " [4].كذالك نصت عليه المادة 56 من تعديل الدستوري لسنة 2016 " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه " [5].

---

[1]–زرورو ناصر , مرجع السابق , ص 14

[2]–المادة 46 ,التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976,الصادر بالأمر 76–97 مؤرخ في 30ذي القعدة 1396 الموافق 22نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976

[3]–المادة 42 ,التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989,الصادر بمرسوم رئاسي 89–18مؤرخ في 22رجب 1409 الموافق 28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 01 مارس سنة 1989

[4]–المادة 45 ,التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996,الصادر بمرسوم رئاسي96–438 مؤرخ في26رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996

[5]–المادة 56 ,التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016,الصادر قانون 16–01 مؤرخ في 26جمادىالاول عام 1437 الموافق 06مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 07 مارس سنة 2016

كما نص ق.إ.ج الجزائري مؤخرا على قرينة البراءة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 م في المادة 11 فقرة 04 " تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة " [1], كذالك المادة 68 مكرر فقرة 02 " مع مراعاة حقوق الدفاع و إحترام قرينة البراءة لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الإجراءات التي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الو جاهي " [2].

المبحث الثاني : طبيعة وأثار مبدأ قرينة البراءة

أصل البراءة يرتبط بالإنسان تأسيسا على وضعه الإنساني أما قرينة البراءة فإن إنطلاقها ينصرف إلى مجال الإتهام وتتعلق تحديدا بالمتهم أثناء مواجهته لسلطة الاتهام[3],والقرائن نوعان فهي إما نص عليها القانون فتكون قرينة قانونية وإما مستنبطة من قبل القاضي ضمن السلطة التقديرية الممنوحة له فتكون عندها قرينة قضائية [4]. فلابد من تحديد طبيعة القانونية وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول.

[1]– مادة 11 فقرة 04 أمررقم 66–155 المؤرخفي 08 يونيوسنة 1966 المتضمنق.إ.ج.ج ,المعدلوالمتمم,بالقانون 21–11 مؤرخفي 26 غشت 2021 ج.ر.ج.جرقم 91

[2]– مادة 68 مكرر فقرة 02أمررقم 66–155 المؤرخفي 08 يونيوسنة 1966 المتضمنق.إ.ج.ج ,المعدلوالمتمم,بالقانون 21–11 مؤرخفي 26 غشت 2021 ج.ر.ج.جرقم 91

[3]–بوسعيد زينب , المرجع السابق , ص 141

[4]– مريم حسني ,المرجع السابق ,ص 13

القرينة عبارة عن إستنتاج أمر ثابت من أمر غير ثابت، أو هي إستنتاج أمر مجهول من واقعة معلومة، والقرائن نوعان؛ فهي إما أن ينص عليها المشرع في صلب القانون فتكون قرينة قانونية، وإمّا أن تكون مستنبطة من قبل القاضي ضمن السلطة التقديرية الممنوحة له فتكون عندها قرينة قضائية، والقرائن القانونيّة نوعان؛ فهي إمّا قرائن قانونيّة قاطعة لا تقبل إثبات العكس مثل قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وإما أن تكون قرائن قانونيّة بسيطة قابلة لإثبات العكس [1]. بناء عليه قرينة البراءة عند الأكثرية قرينة قانونية بسيطة و الأخذ بها يترتب عليها نتائج مهمة تدعم ضمانات المتهم سنتطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : طبيعة قرينة البراءة

يقسم شرائح القانون القرائن على نوعين، النوع الأول هو القرائن القانونية، أماالنوع الثاني فهو القرائن القضائية، فالقرائن القانونية تبدو فيما يتطلب القانون من دليل معين بالنسبة لواقعة معينة أو إفتراض، أي واقعة معينة تؤدي إلى نتيجة محدودة، أما القرائن القضائية فهي العملية العقلية التي يباشرها القاضي بغية إستنتاج نتائج محدودة من الوقائع المطروحة عليه وتقسم القرائن القانونية على نوعين من ناحية حجيتها إذ منها مالها حجية مطلقة فلا يجوز

[1]– نور الدين داودي , ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة بين الشريعة وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري, مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ,قسم العلوم الإنسانية ,كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية ,جامعة الشهيد حمه لخضر , الوادي ,2014–2015, ص 41

إثبات عكس المفروض وفيها مالها حجية بسيطة، بمعنى أنه يجوز أثبات عكس ماتدل عليه ويذهب البعض إلى تقسيم القرائن إلى نوعين هي قرائن فعلية أو إقناعية، وقرائن قانونية، فالأولى هي التي يترك أمرها للقاضي فيختار منها ما يشاء، ويستنتج ما يطابق فكره ويقنع ضميره، والثانية هي التي يقررها المشرع إبتداء، ويلزم القاضي أو يجيز له الأخذ بها[1].

تباينت أراء الفقه حول الطبيعة القانونية لأصل البراءة ومن أجل الوقوف على ذالك التباين نبين في خمسة فروع رأي كل منهم على الوجه الأتي

الفرع الأول : قرينة قانونية بسيطة

ذهب البعض إلى أن الأصل في المتهم البراءة, يعتبر قرينة قانونية بسيطة, و القرينة هي إستنتاج مجهول من معلوم, و المعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس بحكم قضائي [2].

إن قرينة البراءة قرينة بسيطة تختفي بمجرد ثبوت الجريمة ,لكن هذا لا يعني أنه بمجرد تقديم سلطة الاتهام الأدلة يتم محض هذه القرينة, بل تظل قائمة إلى غاية صدور حكم نهائي قائم على الجزم و اليقين لا على الظن و الاحتمال [3].

---

[1]–عماد خليل إسماعيل , قرينة البراءة المفترضة في الإثبات الجنائي ' أطروحة الحصول على متطلبات شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الجنائي ,جامعة سانت كلمنتس العالمية فرع بغداد ,2013 , ص 103

[2]–أحمد فتحي سرور ,القانون الجنائي الدستوري , ط الثانية , دار الشروق, القاهرة مصر ,2002 ,ص 280

[3]–امزيان كهينة ,شناوي سعاد, المرجع السابق ,ص

البراءة توصف بأنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها ,وليست أصل دائم الثبوت وأساس هذا الإتجاه الذي سلكه هذا الفريق من فلاسفة القانون, هو أن الاعتبار أولا وأخيرا يكون للحكم القضائي البات في الإجابة كإثبات الإتهام أو نفيه, فالقرينة لوحدها قاصرة عن ذالك فالحكم القضائي البات هو عنوان الحقيقة, التي لا تقبل المجادلة بخصوص حقيقة المتهم, أما البراءة فلا تعدو أن تكون مجرد إفتراض قانوني في إنتظار فك الحقيقة.

تعتبر قرينة البراءة قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها, رغم ذالك تبقى هذه القرينة قائمة طوال إجراءات الدعوة, إلى حين صدور حكم نهائي ولو كانت القضية في حالة تلبس, أو إعتراف المتهم بالفعل المنسوب إليه, وهذه القرينة إستنتاج أمر مجهول من معلوم [1].

الفرع الثاني : حيلة قانونية

ذهب البعض إلى قرينة البراءة مثال واضح للحيلة القانونية على إعتبار أن الحيلة إحدى وسائل الصياغة القانونية التي تجعل الشئ غير الصحيح صحيحا من أجل ترتيب أثر قانوني معين لا يمكن بدونها ترتيب هذا الأثر [2].

تظهر هذه الحيلة بصورة جلية خاصة في حالة التلبس ذالك إنه بالرغم من مشاهدة الجريمة حال إقترافها –حالة تلبس– فتفرض براءة المتهم عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وكذا أمام

[1]–بوسعيد زينب , المرجع السابق , ص

[2]–نوفل عبد الله الصفو, (قرينة البراءة في القانون الجنائي) ,مجلة الرافدين للحقوق مجلد 08 عدد 30 , 2002 ,ص 163

قاضي الحكم مايضفي على مبدأ إفتراض البراءة حيلة قانونية ذالك أن القانون وضع قناع البراءة على المتهم بغض النظر عن الوقائع المسندة إليه وأدلتها وهذا لأجل ترتيب نتائج قانونية تتمثل في الحرية الشخصية التي يجب أن يتمتع بها خلال جميع مراحل الخصومة .[1]

ا ترجمها القانون إلى ضمانات لتوفير محاكمة منصفة,كما أن الأصل البراءة يؤثر في قواعد الإثبات فيخضع المتهم للمعاملة التي تتفق على إفتراض براءته,على أن القانون لا يثبت عند منطق الحيلة القانونية,فيضع ثغرة تتخلل هذا المنطق حين تتطلب ضرورة التحقيق تقييد حرية المتهم في حدود معينة قبل الحكم بإدانته ,على أن هذا الرأي مردود عليه بان أصل البراءة حق من حقوق الإنسان وليس أمر مصطنع بل هو ضمان غنى عنه في الديمقراطية التي لا تقوم إلا على إحترام حقوق الإنسان [2].

الفرع الثالث :حق شخصي

يذهب بعض الفقهاء لإعتبار قرينة البراءة حق من حقوق اللصيقة للإنسان التي تلتصق به منذ لحظة الميلاد رغم أن هذه الحقوق هي فكرة مدنية في حين أن قرينة البراءة متعلقة

[1]– ناشف فريد, (الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ إفتراض البراءة), مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية , العدد 5 ,2013 ص72

[2]–أحمد محروس علي ناجي , نادية إبراهيم مصطفى , الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة , ط الأولى , مكتبة القانون و الاقتصاد , الرياض ,2012 , ص152

بالقانون الجنائي فقط, رغم ما تترتب عليه من أثار مدنية تتمثل في التعويض [1].

يقول جانب آخر من الفقه أنه إذا كان الاعتداء على أصل البراءة من قبل رجال الشرطة أو جهة الإدعاء أو سلطة التحقيق أو حتى رجال القضاء بمناسبة تصديهم للدعوى الجنائية , فإن أصل البراءة هنا يعد حقا من حقوق الإنسان وليس من حقوق الشخصية [2],و مبدأ عام يلزم أن تتقيد به جميع السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية , فلا يجوز لها مخالفته أو مصادرته ,فلا يقبل من السلطة التشريعية إصدار قانون يحرم المتهم من حقه في الدفاع , أو قانون يلقي على المتهم عبء الإثبات , أو معاقبة المتهم لمجرد الشك أو الإشتباه في أمره. كما لا يمكن للسلطة التنفيذية بجميع هياكلها مخالفة هذا الأصل فلا يحق لرجال الشرطة مثلا الإقدام على إتخاذ إجراءات ماسة بحرية المتهم لمجرد توجيه الإتهام إليه دون ضوابط وضمانات ,وبعيدا عن رقابة القضاء بإعتباره الحارس الطبيعي للحرية ,كما أنه من غير المتصور أن يباح لرجال الشرطة سلوك طريق الإكراه و التعذيب لانتزاع إعترافات من المتهمين.

و السلطة القضائية أكثر مسؤولية من غيرها في حفظ هذا الأصل وضمان تمتع المتهم به ,فمن غير المقبول مطلقا أن يفسر القاضي الشك بما يؤول إلى إدانة المتهم , لأن ذالك يتعارض مع أبسط مبادئ العدالة المستقرة في الضمير الإنساني , كما أنه من غير المقبول

[1]– السيد محمد حسن الشريف , النظرية العامة للإثبات الجنائي , دار النهضة العربية , مصر ,2002 , ص 460

[2]– زموري زينب ,زواقي أمال , مرجع السابق ,ص 31

أن يحرم القضاء المتهم من ضمانات المحاكمة ,أو يسلبه حقه في الدفاع وفي محاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه [1].

الفرع الرابع : إفتراض قانوني

الإفتراض في القانون يعرف بأنه وسيلة عقلية لازمة لتطور القانون ويقوم على أساسها إفتراض أمر مخالف للحقيقة دائما , يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه, بعبارة أخرى فهو أمر في عد أصل البراءة إفتراضا قانونيا, فهذا يعني أن إفتراض براءة الإنسان هو أمر مخالف للحقيقة دائما ,وهذه نتيجة غير صحيحة لا يمكن قبولها و الأخذ بها , إضافة إلى ما يؤكده كثير من فقهاء الفقه الجنائي أنه لا يمكن إعتبار الإفتراض قاعدة إثبات بل هو قاعدة موضوعية , ومن ثمة فهي قاعدة لا تثري في عملية الإثبات بل هي قاعدة موضوعية ومن هنا فهي لا تسهم في عملية الإثبات كما تسهم قاعدة أصل البراءة بنقل عبء الإثبات نحو سلطة الإتهام حيث أن الإفتراض يتعدى نطاق الإثبات ويشوه الواقع الذي هو أساس عملية الإثبات على نحو يستبعد منه كل إمكانية الدليل العكسي [2].

[1]– بوسعيد زينب , المرجع السابق , ص140

[2]– بوزيد سليم ,مبدأ قرينة البراءة وتأثيره على الإثبات الجنائي , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة الشيخ العربي التبسي , تبسة ,الجزائر ,2022/2020 ,ص13

بحيث أن سلوك أي شخص في مناسبة ما يجب أن تفترض أنه كان سلوكا قانونيا وذالك ما لم يوجد وقائع تبين عكس ذالك.

وإفتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها على أساس أن إفتراض البراءة لا يتطلب إثبات واقعة أساسية حتى يجوز للمحكمة إعمال حكم الافتراض بينما تتطلب القرينة القانونية وجود واقعة أساسية يجب إثباتها أولا حتى يمكن إعمال حكم القرينة .[1]

ويعتبر الإفتراض القانوني من طرق الصياغة التشريعية , الهدف منه هو تطبيق نقص الأحكام , حيث يلجا إليه المشرع عندما يعوزه السند المنطقي لتبرير بعض الحالات القانونية القائمة أما القرائن تدخل في مجال الإثبات وصياغة القواعد [2].

الفرع الخامس : مبدأ قانوني

إن رفض إعتبار قرينة البراءة حق من حقوق اللّصيقة بالشخص من قبل بعض الفقهاء دفع جانب منهم إلى إعتبارها مبدأ من المبادئ العامة للقانون وبذالك فهو مبدأ أصيل وثابت لا يتحمل التغيير , فهو مبدأ وركيزة أساسية في إرساء العدالة الجنائية و مضمون أن يتمتع المتهم بكافة ضمانات ونتائج هذا المبدأ من حرية وكرامة إنسانية.

[1]– رائد أحمد محمد , مرجع سابق ,ص72

[2]– زموري زينب,زواقي أمال , المرجع السابق , ص 98

ويقولون أن ليس هناك تعارض وخلاف بين قاعدة الأصل في أشياء الإباحة و الأصل في الإنسان البراءة, فالإنسان يولد برئ الذمة من أي ذنب أو جرم وخال من أي التزام ويبقى على هذه الحالة إلى أن يصدر حكم قضائي بات بالإدانة وبهذا الحكم فقط ينهار أصل إبراءه [1].

إن أصل البراءة كقاعدة من قواعد الإثبات الجنائي مؤداه أن البراءة باعتبارها قرينة قانونية ووفقا لذالك لا يلتزم المتهم بإثبات براءته ويلقى عبء الإثبات على عاتق سلطة الإتهام , فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته قانونا ,ويجب أن يكون اليقين القضائي أساسا للحكم بالإدانة وأن تفسير المحكمة الشك لمصلحة المتهم , و إلا تقضي بإدانتها لا على أساس اليقين الكامل لا على مجرد إحتمال [2].

يرى بعض الفقهاء المعارضين فكرة اعتبار البراءة حيلة قانونية أو حق شخصي بأن الأصل في الإنسان البراءة هو مبدأ أصيل وثابت لا يقبل التغيير في القانون الجنائي لأنه يعتبر مبدأ أساسي في العدالة الجنائية يسوده الإستقرار و الترفع , أساسه أن يتمتع المتهم بكافة نتائج هذا المبدأ من الحرية و الكرامة , وقد إتفق أنصار هذا الإتجاه بأن قرينة البراءة مبدأ لا يمكن إنكاره لدولة خاضعة للقانون و تسودها العدالة الإنسانية كما أنهم لم يحددوا مجال تطبيق قرينة البراءة باعتبارها مبدأ,أما البعض يستند إليها كمبدأ في القانون الجنائي , و العدالة

[1]– عوالي فايزة ,تمار كريمة, مرجع السابق ,ص25

[2]– مجيد خضر احمد السبعاوي ,كوفندجوتيار محمد, الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة,ط الأولى ,المركز العربي للنشر و التوزيع ,مصر,2017 , ص 88

الجنائية بصفة عامة , أما البعض الأخر فيخصص تطبيق هذا المبدأ في إطار الإجراءات الجنائية فحسب,وهنالك بعض أخر يتوسع في مجال تطبيقه باعتبار قرينة البراءة مبدأ من مبادئ النظام الديمقراطي فحسب ,غير أن البعض من الفقه يؤكد بأن يشمل كل ما سبق بإعتباره مبدأ إنسانيا عاما [1].

الفرع السادس : حق واجب الإحترام

يقول الفقه أن إفتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات, حق قانوني دستوري للمتهم يفرض على كل السلطات المنوط بها تطبيق القانون أو تنفيذه وعلى كل

الجهات والقنوات الإعلامية و الصحفية إحترام أصل البراءة في الإنسان و إفتراض البراءة في المتهم, فهي ضمانة شخصية ترافقه وصفة ملازمة له في كل الإجراءات التي يتخذها القاضي أو المحكمة ضده في التحقيق و المحاكمة.

سيما ويجد بعض الفقه انه بدا الحق في إحترام إفتراض البراءة قريب من مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي وجد لحماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة, على أساس أن الحق في إفتراض البراءة هو الأخر يكفل حماية الحقوق الشخصية في كل مراحل الدعوى الجزائية ولغاية صدور حكم قضائي بات, فضلا على أن كلا المبدئيين يعدان دعامة أساسية قضائية و قانونية للشرعية الجنائية الموضوعية و الإجرائية.

[1]–بوزيدة سليم , المرجع السابق , ص14

بالإضافة إلى مسابق فان وجود قاضي جزائي ومدني للفصل في قضايا المساس بقرينة البراءة يؤكد أهمية هذا الحق ووجوب إحترامهم من طرف الكافة,فبعض التصرفات الماسة لقرينة البراءة يمكن أن تشكل جرائم مثل جنحة الشتم أو الوشاية الكاذبة وكذالك الأمر بالنسبة لإفشاء السر المهني أو سرية التحقيق [1].

كما يجد بعض الفقهاء أن مبدأ إفتراض البراءة هو الآخر يكفل حماية الحقوق الشخصية في جميع مراحل الدعوى الجزائية ولغاية صدور الحكم القضائي النهائي, كما أن المبدأين يعدان دعامة أساسية قضائية و قانونية للشرعية الجنائية والموضوعية و الإجرائية وهذا ما يجعل قرينة البراءة مفروضة كحق من حقوق الإنسان يجب إحترامها على كل الهيئات بدءا بالمشرع وصولا إلى القاضي، مثلا عند إصدار المشرع لقانون العفو قبل صدور الحكم النهائي في قضية معينة فإنه يعفي المجرم، لا يحرم المتهم من إثبات براءته كما لا يمكن للمشرع أن يمنع حق مراجعة الأحكام الصادرة بالإدانة أمام أي جهة قضائية مختصة، كما يجب على كل السلطات المطبقة للقانون والقنوات الإعلامية إحترام أصل البراءة في الإنسان و إفتراض البراءة في المتهم، لأنها ضمانة شخصية مرافقة له على إمتداد الإجراءات التي يتخذها القاضي أو المحكمة ضده في التحقيق والمحاكمة، فلا يعامل بإهانةأو ضغط، ولا يكره على الإجابة أو الصمت مع ضمانات الدفاع والحفاظ على سرية التحقيقات قبل صدور

[1]– حسين محمد طه الباليساني , زينب محمود حسين , قرينة إفتراض البراءة و أثارها القانونية (دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير و القوانين و المواثيق الدولية) , المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية ,2019 ,ص847 أنضر الموقع https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/wp-content/uploads/2019/05/قرينة–البراءة–وأثارها–القانونية.pdf:

الحكم النهائي.وفي الأخير فإن وجود قاضي مدني وقاضي جزائي في الفصل في القضايا التي تمس بقرينة البراءة تثبت أن هذه الأخيرة حق واجب إحترامه من طرف الجميع، إذا فقرينة البراءةفي المتهم واجب يجب على الجميع احترامه وحمايته[1].

المطلب الثاني: أثار قرينة البراءة

لقد تبنت مبدأ قرينة البراءة الأصلي معظم الدول ، وأقرته بموجب قواعد موضوعية مستقلة قائمة بذاتها و مقترنة بجزاءات حقيقية نتيجة للمساس بها ، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري الذي بدوره تبنى مبدأ قرينة البراءة لفائدة المتهم بعد تمكينه من كل الضمانات التي يتطلبها القانون. هذا و إذ كان أصل البراءة يؤدي دورا مركبا في الإثبات في المواد الجزائية.

وبذلك تتطلب قرينة البراءة كقاعدة من قواعد الإجراءات الجزائية عدم وصف المتهم بأي وصف من أوصاف الإدانة خلال سير الخصومة الجنائية. حيث تظهر فرينة البراءة بمظهر المرتب للنتائج فيما له علاقة بالإثبات ولبحث المسألة ، سندرس الآثار المترتبة بإعتبار قرينة البراءة من قواعد الإجراءات الجزائية [2].

[1]– بوزيد سليم , المرجع السابق , ص 16

[2]–بولمكحال أحمد , المرجع السابق ,ص 365

الفرع الأول : الشك يفسر لصالح المتهم

إذا حصل شك لدى المحكمة في تقدير قيمة الأدلة، أو شك في ثبوت التهمة من قبل المتهم فيجب في هذه الحالة الرجوع إلىالأصل وهو براءة المتهم، فإن الأصل براءة الذمة، واليقين لا يزول بالشك،كما تقول قاعدة كلية من قواعد الفقه الإسلامي إنما يزول اليقين بيقين أخر، ومن هنا جاء مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم واضح مما تقدم أن مجال تطبيق هذا المبدأ هو في تقدير أدلة الإثبات وليس في تفسير القانون. ويجب أن لا يكون هناك أدنى شك في تفسير إرادة المشرع , ولا يمارى أحد في التسليم بأن الإقتناع اليقيني للقاضي هو الضمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة الذي تثقل إحدى كفتيه بمبدأ حرية الإثبات الجنائي، وتنوءا لأخرى بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، بحسبانه الأساس الذي ترتكز عليه سائر مفترضات حق المتهم في المحاكمة العادلة[1].

كفاية الشك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم سند البراءة، متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة، وخلا حكمها من عيوب التسبب ، فالأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم، بحيث لا يتطرق إليه أي شك، فإذا

[1]– مؤيد عبيد حسن العزي, حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة ,المركز العربي للنشر و التوزيع ,مصر ,2020 ,ص 55

إنعدم وجود الأدلة بالمرة أو وجدت ولكنها لا تفيد الجزم واليقين بل يشوبها الشك، يجب أن يفسر ذلك لصالح المتهم، وعلى القاضي أن يحكم ببراءته [1].

إن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم صار لها أصل ثابت في نطاق الإثبات الجنائي وهذه القاعدة لها ما يناظرها في نظام الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي وهي قاعدة (درء الحدود بالشبهات ومفادها أن الحد إذا شابه شبهة يتم درؤه عن المتهم الجدير بالإشارة أن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم) لا تعد وأن تكون نتيجة لقرينة البراءة، فإذا كان القاضي الجنائي حراً في قناعته إلا أنه لا يستطيع أن يقضي بالإدانة إلا إذا وصلت قناعته على حد تعبير الفقه والقضاء الجنائي إلى الجزم واليقين، وعلى هذا الأساس فإن كل شك في ثبوت التهمة يجب أن يفسر لصالحه، فهذا الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة، والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة [2].

الفرع الثاني : عبء الإثبات يقع على النيابة

يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتداعيين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه ,ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقي عليه , وكون التكليف بالإثبات أمر

[1]– لؤي عبد الله نوح, مدى مشروعية المراقبة الالكترونية في الإثبات الجنائي , مركز الدراسات العربية للنشر, القاهرة مصر, 2018 ,ص 74

[2]– صدام حسين ياسين العبيدي,عواد حسين ياسين العبيدي ,أحكام جرائم التزوير التقليدي و الالكتروني في الفقه الإسلامي الوضعي ,ط الأولى ,المركز العربي للنشر و التوزيع ,القاهرة مصر ,2020 .ص285

ثقيل لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه.

وإذا كان الأصل في الإنسان البراءة فعلى من يدعي عكس ذالك إثباته , انطلاقا من هذا الأصل الهام جدا قامت المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية المقارنة على أن عبء الإثبات في المواد الجنائية يقع على عاتق المدعي, والمدعي في الدعوة الجنائية هو النيابة العامة.المدعي يقف دائما عند تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها, لذالك فعلى النيابة العامة أن تثبت توافر جميع عناصر القانونية المكونة للجريمة في حق المتهم فإذا لم تقدم الدليل القاطع على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما , بل يجب الحكم ببراءته [1].

يوجب إفتراض براءة المتهم إلقاء عبء إثبات الاتهام على عاتق النيابة العامة بوصفها سلطة الإتهام, ذلك أن المتهم غير مطالب بإثبات براءته المفترضة فيه, وتطبيقاً لمبدأ عام يسري على كافة فروع القانون القائل بأن "البينة على من ادعى" ,ومن ثم وجب على السلطة الأخيرة تقديم الدليل اليقيني على وجود الجريمة وصحة نسبتها إلى المتهم. يفهم من ذلك أنه إذا عجزت تلك السلطة عن إثبات ما تدعيه فإنه يتعين على المحكمة أن تقضى

[1]– نصر الدين مروك ,(عبء الإثبات في المواد الجنائية), المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ,العدد 38 ,2001, ص 47

بالبراءة. وتكلف النيابة العامة في هذا الشأن بإثبات جميع الأركان المكونة للجريمة ومسئولية المتهم عنها [1].

الإثبات في المواد الجنائية محكوم بقواعد خاصة تجعل له ذاتية متميزة تنعكس على قواعده على نحو يجعل منه نظرية مستقلة عن فروع القانون الأخرى سواء عبء الإثبات أو أدلته.[2] تلتزم النيابة بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وتقديم الأدلة على إرتكابه لها، ولا يكلف المتهم أن يثبت أنه بريء، ويترتب على هذا المبدأ أن المتهم غير مطالب بتقديم الدليل على براءته، ولا يجوز أن يتخذ من صمته أو إنكاره للتهمة دليلاً ضده [3].

الفرع الثالث : حرية الأطراف في الإثبات الجنائي

المدعي العام والمجني عليه والمتهم وغيرهم من أطراف الدعوى, يتمتعون بحرية تامة وإمكانية عامة في إنتهاج كل الطرق والتذرع بكل المنافذ والسبل التي أباحها القانون أو التي على الأقل لم يضع عليها قيداً, فأن عبء الإثبات يقع على عاتق الأطراف الذين يجتهدون ويثابرون لتقديم الأدلة التي تثبت ما يدعون إلى سلطة الادعاء والمحكمة أو القاضي الذي ينتظر تقديم هذه الأدلة ليوزنها ويرجح أحداها على الأخرى ,حيث ينصب الإثبات في

[1]– محمد محمود منطاوي ,الحماية الجنائية الدولية للمحتجزين من الاستهانة و التعذيب,ط الأولى , المركز القومي للإصدارات القانونية ,القاهرة مصر ,2015 ,ص 48

[2]– محمد صالح ملحم ,جريمة الافتراء في الاغتصاب و هتك العرض في التشريع الجزائي الأردني,دار زهران للنشر ,2022,ص 53

[3]– محمد الطروانة , الحق في المحاكمة العادلة , دار الخليج للنشر و التوزيع ,عمان , 2022, ص 68

الدعوى الجزائية على وقائع مادية ومعنوية ,إن حرية أطراف الدعوى في الإثبات الجنائي ليست مطلقة، حيث ترد على هذه الحرية قيود وحدود واجبة الأتباع من الأطراف والقضاة وعلى ذلك، يتعين على القاضي أن يستمد قناعته القضائية من أدلة عرضت أمامه في الجلسة وتمت مناقشتها من الخصوم [1].

كما يجب عليه أن لا يبني حكمه على ورقة تقدم بها خصم من الخصوم ولم يطلع عليها باقي الخصوم, كذا، ليس لأطراف الدعوى كامل الحرية في تقديم أي دليل خاصة إذا لم يكن خاضعاً لضوابط القانون، وليس للقاضي قبول أي دليل ولا بناء قناعته وحكمه على كل دليل مالم يكن صالحاً واضحاً قاطعاً مشروعاً[2].

الفرع الرابع : حماية الحرية الشخصية للمتهم

قرينة البراءة هي الدرع الواقي للحقوق والحريات الشخصية، بمعنى ذلك أنه معاملة المتهم على أنه بريء مهما كانت جسامة الفعل المرتكب خلال مراحل الدعوى الجنائية ذلك احتراما لحريته الشخصية وكرامته الإنسانية، وله أن يدافع عن نفسه. كما نص المشرع على إجراء الحبس المؤقت في المادة 123 منق.إ.ج.ج حيث أحاطه بضمانات تصون الحرية الشخصية

[1]– مجيد خضر احمد عبد الله ,(افتراض براءة المتهم) , مجلة تكريت للعلوم الإنسانية , العدد 09, 2008 , ص 442

[2]– حسين محمد طه الباليساني , زينب محمود حسين , مرجع السابق , ص 857

للمتهم وجعله إجراء إستثنائي يتم اللجوء إليه إذا كان الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية للجريمة [1].

فقرينة البراءة مقررة لمصلحة الإنسان، فهي ضمان له بعدم المساس بحريته وحقوقه فلولاها لاستطاعت السلطة العامة من التدخل وإنقاص من الحرية الفردية للشخص، كما يؤدي وجودها إلى عدم إلحاق الضرر بالمتهم فيما لو تمت معاملته مسبقا على أنه مدان[2].

إن الإجراءات المتخذة ضد المتهم في مرحلة المحاكمة يجب أن تتخذ في أضيق الحدود بما يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة، و بما يضمن للمتهم حريته الشخصية أي تعد. ذلك أن المتهم بتحريك الدعوى ضده و في بداية التحقيق تضيق حريته جزئيا يبدأ المساس بها كلما اتخذت إجراءات جديدة بهدف الكشف عن الحقيقة و تقصيها، و هذه الإجراءات قد تزيد و تطول كلما أدت إلى كشف حقائق تفيد في مجرى الدعوى، الأمر الذي جعل هذا المبدأ، أي قرينة البراءة، ذا أهمية في حماية الحرية و التكفل بضماناتها و وقوفه ضد تحكم السلطة وسيطرتها [3].

---

[1]–امزيان كهينة, المرجع السابق , ص 20

[2]– قوسم حاج غوثي ,هروال نبيلة هبة ,(ضمانات قرينة البراءة في التشريع الجنائي) , المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز, العدد09, 2014 ,ص 440

[3]– مناع مراد, ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات ,بحث مقدم لنيل درجة الماجيستر في القانون الجنائي ,تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية, معهد العلوم القانونية و الإدارية ,المركز الجامعي العربي بن مهيدي , ام البواقي , 2007–2008 ,ص 111

الفرع الخامس : بناء الحكم على الجزم و اليقين

إن مبدأ قرينة البراءة، يمنع على القاضي أن يؤسس حكمه على دليل غير مشروع، أو مستمد من إجراء باطل، لم تحترم فيه الضمانات المقررة للفرد والقواعد القانونية التي تنظمه، وهذا لأن البراءة أصل ثابت يقينا واليقين لا يزول غإلا بيقين مثله، ومن ثم فالإدانة الصحيحة لا تبنى إلا على دليل صحيح تم الحصول عليه بإتباع إجراءات مشروعة ، إستنادا إلى مبدأ مشروعية وسيلة الإثبات أو مشروعية الدليل الجنائي، إذ يجب على القاضي ألا يلجأ إلى طرق الإثبات التي تنطوي على إهدار لحقوق الأفراد وضمانات حرياتهم دون موجب من القانون.[1]

إن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين وعلى الواقع الذي يثبت بالدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والإعتبارات المجردة. وهذا المبدأ نتيجة طبيعية للأصل في المتهم البراءة [2].

يقدر القاضي أدلة الدعوى وفقا لمبدأ حرية الإقتناع، فلا يجوز مجادلة المحكمة في إقتناعها بالأدلة، و في إستخلاصها الصورة الصحيحة من وقائع الدعوى ، ولكن حرية المحكمة في

[1]– شهيرة بولحية,الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ,أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة ,2015–2016, ص 241

[2]–محمدصباححمد , الضمانات الدستورية الإجرائية للمتهم في إطار الدعوى الجزائية في القانون العراقي, رسالة ماجيستر في الحقوق ,كلية الحقوق ,جامعة الشرق الأدنى ,نيقوسيا,2021 ,ص 60

الإقتناع – على هذا النحو – لا تعني التحكم أو الفوضى في التقدير، بل يجب أن يسبب القاضي حكمه مؤسسا إقتناعه على أدلة مقبولة عقلا و منطقا [1].

براءة المتهم أو إدانته في الدعوى الجزائية إنما يعتمد على ركنين الأول: هو البحث عن الحقيقة من سلطة الادعاء و الإتهام، والثاني :–هو إقتناع القاضي بأدلة الإدانة أو البراءة بجريمة تامة دون قيود إلا القيود المقبولة التي تصب في صالح المتهم كتفسير الشك في صالحه وبناء القناعة على أدلة قانونية مشروعة و قيم إجتماعية أخلاقية متبوعة ، و صوغ القناعة من عملية ذهنية عقلية منطقية مرتبطة بالضمير القانوني و الإنساني العادل الرامي لإدراك الحقيقة الواقعية القضائية بعد الإستعانة بالتقدير السليم للأدلة والنظر إلى مصلحة المتهم و المجتمع معا. مصلحة المتهم عند الشك و فقدان اليقين ، و إذا كانت المحكمة الجنائية حرة في تكوين قناعاتها القضائية من أدلة يقينية في حالة الإدانة, فان هذه المحكمة ينبغي أن تبني قناعاتها بحكم الإدانة من أدلة تطمئن إليها عرضت على بساط

المحكمة وساحة الأطراف و تمت مناقشتها ، دون أن تكون المحكمة مقيدة بنوع معين من الأدلة ، ولها في ذلك تقدير قوة وقيمة الأدلة [2].

[1]–بلمخفي بوعمامة ,(الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء المحاكمة و الآثار المترتبة عنها),مجلة البحوث القانونية و السياسية ,العدد الثاني , 2014 , ص431

[2]–خوالدية فؤاد ,(مبدأ افتراض براءة المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي) , مجلة البحوث و الدراسات العليا ,العدد الثاني ,2014, ص 405

مـلـخـص الـفـصـل

قرينة البراءة ليست إلا لأصل عام هو حماية حرية المتهم بصفة عامة , وأن حماية حرية المتهم يترتب عليها حماية جميع الحقوق الأخرى للإنسان , وبغيرها تفقد قرينة البراءة معناها , فحرية الإنسان لا يمكن أن تكون مصانة إذا تم إنتهاك الحقوق المكونة لها و اللصيقة بها.

ومن خلال ما سبق ذكره نلخص إلى أن مبدأ قرينة البراءة منصوص عليه في كل مواثيق حقوق الإنسان العالمية و الإقليمية, تتضمنه كل الدساتير و القوانين الإجرائية ,ومعترف به منذ القدم فقرينة البراءة ليست جديدة النشأة , كما أن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام , والشك يفسر لصالح المتهم ,كما أنه ضمان لحرية الشخصية للمتهم.

الفصل الثاني :تطبيقات مبدأ قرينة البراءة

- المبحث الأول: ضمانات قرينة البراءة في إجراءات ما قبل المحاكمة
- المبحث الثاني : ضمانات قرينة البراءة أثناء وبعد المحاكمة

مـقـدمــة الـفـصـل

تمارس الدولة بواسطة السلطة القضائية حقها في توقيع العقاب على المجرمين وتحقيق الردع العام للحفاظ على الأمن العام داخل المجتمع ، فتتولى سلطة الإتهام متابعة كل شخص أشتبه في إرتكابه لجريمة إذا إنعدمت دواعي الحفظ القانونية والموضوعية ، غير أنه يناط دستوريا بالدولة حماية الحقوق والحريات الأساسية والمضمونة لكل مواطن حتى و إن كان محل متابعة جزائية مادام لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي بات صادر عن سلطة قضائية نظامية مع توفير كل الضمانات القانونية و القضائية الكفيلة بتدعيم وحماية قرينة براءته الأصلية .

فيتولى قانون الإجراءات بيان الإجراءات التي ينبغي إتباعها عند وقوع السلوك غير المشروع، حيث أن الوسائل والإجراءات التي تقوم بها السلطات العامة عند وقوع جريمة قد تؤدي إلى المساس بحقوق الناس وحرياتهم، لكن تم إقرار هذه الحماية على مستوى القواعد الإجرائية ووضع المشرع ضوابط وحدود قد أقرها عن طريق قانون الإجراءات الجزائية لعدم المساس بالحقوق والحريات تلك.

عند الحديث عن القواعد الإجرائية نجد أنها عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم عمل السلطات العامة عند وقوع الجرائم وجمع الأدلة وملاحقة مرتكبيها ، والتحقيق معهم، وتنفيذ العقوبة بهم، وتحدد مقدار العقوبة المقررة لها، وتسمى بالشق الإجرائي قانون

الإجراءات الجزائية وعند التطرق إلى هذا لا بد لنا من الحديث عن إقرار الحماية الجنائية لقرينة البراءة على مستوى القواعد الإجرائية، وذلك في مرحلة ما قبل المحاكمة وما بعد المحاكمة من مرحله التحري وجمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي وأثناء المحاكمة وبعد صدور الحكم.

من خلال ما ذكرناه سنتطرق في المبحث الأول لضمانات قرينة البراءة في إجراءات ما قبل المحاكمة وضمانات قرينة البراءة أثناء الحاكمة وبعد صدور الحكم في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ضمانات قرينة البراءة في إجراءات ما قبل المحاكمة

تقسم إجراءات ما قبل المحاكمة إلى إجراءات سابقة للتحقيق وهي ما يعرف بالبحث الأولي أو(التحريات وجمع الاستدلالات) و التحقيق الابتدائي, وهي من إختصاص رجال الضبطية القضائية وإجراءات التحقيق الإبتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق , وفي كل الإجراءات أوجب القانون تطبيق قرينة البراءة لضمان سلامة الإجراءات بإعتبارها أساس الشرعية الإجرائية [1].

وهكذا يتضح أن إتخاذ الإجراءات يجب ألا يتم بعيدا عن الشرعية الإجرائية لأن هذه الشرعية تقوم على قرينة البراءة وهذه القرينة تحدد نطاق أي إجراء جزائي من خلال الضمانات المقيدة له، وتختلف هذه الضمانات بإختلاف الإجراء المتخذ ذاته فضمانات المتهم عند القبض تختلف عن ضماناته عند الإستجواب والتفتيش والتوقيف والمحاكمة...إلخ إلا أنها جميعا تنبع من مصدر واحد وهو قرينة البراءة والتي تقتضي ضمان الحرية الشخصية للمتهم تحقيقا لمبدأ الشرعية الإجرائي..[2] و هذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفصل، حيث قسمناه إلى محورين أساسين كالآتي:

[1]– مريم حسني, مرجع السابق ,ص16

[2]– وعدي سليمان علي المزوري, ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ,دار الحامد للنشر و التوزيع , عمان الأردن , 2009 , ص 52

المطلب الأول : ضمانات قرينة البراءة في التحريات الأولية

المطلبالثاني :ضمانات قرينة البراءة في التحقيق الابتدائي

المطلب الأول : ضمانات قرينة البراءة في التحريات الأولية

التحريات الأولية هي مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك دعوى الحق العام بقصد التثبت من وقوع الجريمة، و البحث عن مرتكبيها و الأدلة و جمع و العناصر اللازمة للتحقيق كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى أم لا. في سبيل جمع الدليل في هذه المرحلة ، وضع المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية ، بعض الإجراءات الواجب على الضابط إتباعها حتى يتمكن من الحصول على الدليل من جهة و أن يكون حصوله على هذا الدليل مطابقا للقانون لا مخالفا له و حتى لا يتعرض عمله للبطلان ، ومن أهم هذه الإجراءات في هذه المرحلة ما يلي :

- الإستماع إلى الأشخاص
- توقيف الأشخاص للنظر
- إجراء المعاينات اللازمة
- التفتيش

- تحرير المحضر
- ضبط الأدلة و الحفاظ عليها [1].

وإذا كانت التحريات الأولية، عبارة عن إجراءات تمهيدية سابقة لتحريك الدعوى العمومية، فإنّ الشخص الذي يكون محلّ هذه التحريات يحتل مركز المشتبه فيه, في التشريع الجزائري,بحيث لم يعرف المشتبه فيه على غرار أغلب التشريعات الأخرى ولا سيما المشرّع الفرنسي،غير أنّ كثيرا من فقهاء القانون والكتاب عرّفوا هذا المصطلح وشرحوا المرحلة الإجرائية التي يطلق خلالها على الشخص مصطلح المشتبه فيه وهي مرحلة التحريات الأولية،أو مرحلة جمع الاستدلالات.يطلق مصطلح المشتبه فيه في القوانين الوضعية على الشخص الذي تحوم حوله الشبهات بأنه يكون قد ارتكب الجريمة بحيث أنّ الأمر بالنسبة له لم يتضح بصورة نهائية، هل هو الذي اقترف الجريمة، أو شارك فيها أم لا [2].

كما أشار المشرع الجزائري بكل وضوح إلى السلطة المكلفة بأعمال التحري في المواد التي تحدد الضبط القضائي وإختصاصاته وهذا ما جاء في المادة 12 الفقرة الثانية من ق.إ.ج. ج: توضع الشرطة القضائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام،

[1]– مروك نصر الدين ,محاضرات في الإثبات الجنائي , جزء الأول , ط, دار هوما للنشر و التوزيع الجزائر, ص 331

[2]– صدام قالي , مبدأ قرينة البراءة في التشريع الجزائي الجزائري ,مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ,تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد بوضياف, المسيلة , 2015–2016, ص 30

ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام. تشير هذه المادة إلى تواجد السلطة القضائية في إختصاص مجلس قضائي تحت رقابة غرفة الإتهام، ونفس المادة تنص في فقرتها الثالثة أيضا : ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي, نصت المادة 14 من ق.إ.ج.ج على تحديد الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الثلاثة السالفة الذكر في المواد 19، 15، 20، 21، 22 ، ،27 ،28 من ق.أ.ج.ج [1].

بعد التعرف على معنى التحريات الأولية والمشتبه به والجهات المكلفة بالتحريات الأولية سنتطرق إلى ضمانات مبدأ قرينة البراءة في التحريات الأولية من خلال الضمانات العامة لإجراءات البحث و التحري بعدها ضمانات المبدأ المتعلقة بإجراءات التوقيف تحت النظر.

الفرع الأول : الضمانات العامة لقرينة البراءة فيإجراءات البحث و التحري

تحيط النظم الإجرائية مرحلة البحث والتحري بجملة من الضمانات لحماية المشتبه فيهم، وتمكينا لهم من إستصحاب قرينة البراءة حماية لحقوقهم من تعسف الهيئات المختصة

وتتمثل جملة هذه الضمانات في الآتي

[1]–امزيان كهينة ,شناوي سعدية , مرجع السابق ,ص 29

أولا : إعتماد مبدأ الشرعية في قواعد الأساسية لتحريات الأولية

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغيرقانون [1].

مبدأ الشرعية في القانون الجنائي هي تعبير شهير للقاعدة القائلة "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" معنى ذلك أنه لا يمكن توجيه أي إتهام ضد شخص لإرتكابه فعلا معينا لم ينص عليه القانون، كما لا يمكن تطبيق عقوبات ما لم تكن مقررة ومحددة سابقا في القانون، مما يعني أن القاضي ملزم بتطبيق النصوص القانونية و إنزال حكمها على الواقعة الجنائية، و لا يقضي بجريمة بغير العقوبة المقررة لها [2].

حيث أن الشرعية الجزائية الإجرائية هيإفتراض البراءة وتفسير الشك لصالح المتهم في كل إجراء يتخذ ضده فالقاعدة الشرعية الجزائية تحدد للقاضي المسار الذي يجب إنتهاجه والإطار الذي يجب الإلتزام به وذلك وفق قواعد إجرائية [3].

---

[1]– مادة 01 أمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.ع.ج ,المعدل و المتمم ,بالقانون 21–14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ج.ر.ج.ج رقم 99

[2]–عمارة عبد الحميد،ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري،دراسة مقارنة،دار المحمدية ،الجزائر،1998,ص 169

[3]– أحمد فتحي سرور , الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان , في الإجراءات الجنائية, طبعة معدلة ,دار النهضة العربية القاهرة , 1995,ص 135

ثانيا : ضمانات قرينةالبراءة في إجراءات جمع الأدلة

1- أثناء التفتيش :

من التعريفات المختلفة التي جاء بها الفقهاء يتبين وإن إختلفت في التفاصيل فإنها تصب في تعريف واحد وهو أن التفتيش عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق في موضوعه، وعمل بوليسي في تطبيقه يتخذه قاضي التحقيق كمسعى إلى البحث عن دليل مادي للإثبات في التحقيق مع إمكانية الاعتداء أثناءه على حرمة الحياة الخاصة وفق للأحكام المقررة قانونا[1].

هذا فيما يخص تفتيش المساكن أما بالنسبة لتفتيش الأشخاص فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على أن تفتيش الأشخاص إجراء مستقلعن تفتيش المساكن، فالقاعدة أن هذا التفتيش لا يجيز تفتيش الأشخاص المتواجدين به أصاحبه أو الغير، إلا إذا دعت مقتضيات إجراءاته بأن قامت دلائل قوية على حيازة أو إخفاء أحد المتواجدين به لأشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث تفيد في إظهار الحقيقة جاز تفتيشه، بل أكثر من ذلك، إذا ألقى القبض على مشتبه فيه من قبل ضابط الشرطة القضائية، تطبيقا لحكم المادة 51 فقرة 4 ق ا ج أو بناءا على أمر بالقبض القضائي حسب المادة 120 ق إ ج، جاز له أن يقوم بتفتيش المقبوض عليه تفتيشا قانونيا صحيحا منتجا لآثاره, كما أن القواعد العامة أو المبادئ العامة القانونية تلزم أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مثلها فقط[2].

---

[1]– بربري أيمن ,قرينة البراءة في مواجهة الإجراءات الماسة بالحريات الفردية, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة العربي بن مهيدي , أم البواقي,2020–2021, ص 40

[2]– زموري عماد , مرجع السابق , ص 31

2- أثناء المعاينة :

هي الفحص الدقيق لماديات الجريمة ومكانها، والأدلة والدلائل والقرائن والآثار المترتبة عنارتكابهاسواءشملالفحصجسمالجريمة،أوالشخصالمشتبهفيه،أومكانإقترافها،وإثباتذلككتابةوبصو رةرسمية.

تعتبر المعاينات أهم جزء في التحريات بإعتبار أن الأدلة المادية المنبثقة عنها لها تأثير مباشر على الإقتناع الشخصي للقاضي كونها تعبر عن أشياء لا سبيل لدحضها وإنكارها من طرف المشتبه فيه، كما أنها تشكل إلى جانب أوراق الدعوى من محاضر وتقارير وأقوال الشهود المادة الأولية التي تستند إليها النيابة لإتخاذ قرارها بتحريك الدعوى العمومية إلا أن مدى تأثير هذه المعاينات وكذا حجية الدليل الناتج عنها مرهون بمدى مصداقيتها، ومدى إلتزام القائمين بها بمبدأ الشرعية الإجرائية [1].

تنص المادة 42ق.إ.ج.ج: يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلّغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة لأن القائمين عليها ينتمون في غالبيتهم إلى أجهزة الشرطة، وهؤلاء تسيطر عليهم الرغبة في كشف الحقيقة مما يخشى معه على الحريات الفردية وتبدو خطورة هذه المعاينات في هذه المرحلة على الحقوق والحريات لأن ضباط الشرطة القضائية

[1]–زموري عماد, المرجع السابق ,ص 29

يهمهم سوى الكشف عن الجرائم والوصول إلى الجناة. أي سيطرة الرغبة في كشف الحقيقة على صيانة الحريات الفردية.إلا أن المشتبه فيه يتمتع في مواجهة سلطات البحث والتحري هذه دائماً بافتراض البراءة التي تمنع من إنتهاك حقوقه [1].

من الضروري التساؤل عن الضمانات التي تكفلها قرينة البراءة الأصلية للمشتبه فيه خاصة استعمال الشرطة القضائية والعلمية بصفة أخص لأساليب علمية وتقنية لإجراء المعاينات ومدى حجية الدليل المستقى منها ، وهذه الضمانات قد مست بجوانب حساسة في شخص المشتبه فيه وفي جسمه فضلا عن المساس بكرامته وحقه في أن يعامل كإنسان بريء [2].

ثالثا أثناء الاستجواب :

إنّ معاينة آثار الجريمة وجمع الدلائل المادية في مكان إرتكابها تبقى قاصرة في الكشف عن ملابستها، ومعرفة أساليب إرتكابها والأشخاص الذين لديهم معلومات تفيد مجرى التحريات تفسر القرائن المختلفة من الآثار المادية لذلك فإن رجال الشرطة القضائية يقومون بتسجيل وتلقي أقوال وتصريحات كلّ شخص كان شاهدا على إرتكاب الجريمة أو مشتبها فيه أو لديه معلومات لها علاقة بالجريمة أو بمرتكبها.

وإدلاء هؤلاء الأشخاص بأقوالهم يعرف بسؤال الشخص أو أخذ أقواله أو تسجيل تصريحاته أو سماع أقواله فكلها ألفاظ لها مدلول واحد مضمونه تسجيل أقوال الشخص المتضمنة

[1]– بوسعيد زينب, مرجع السابق ,ص 179

[2]– زموري عماد , المرجع السابق ,ص 30

معلومات حول جسم الجريمة أو طريقة إقترافها أو حول المرتكب أو المساهمين في تنفيذ الوقائع المكونة لأركانها أو شركائهم [1].

المشرع لما علم خطر الإستجواب وما يستلزم فيه من حقوق ووسائل دفاع لا يتوافر عليها رجل الضبطية منعه من إجرائه، الشيء الذي يدل بوضوح على الكلام أو التصريح بما لا يرضى أو يريد البوح به عن رضي وطيب خاطر من غير خداع ولا تهديد إستنادًا إلى قاعدة تجرد أعمال القهر والإجبار . ولا يستطيع إصدار أمر بضبطه وإحضاره بالإكراه لأن ذلك من عمل سلطة التحقيقوحفاظًا على قرينة البراءة الأصلية لكل شخص كان موضع إشتباه وبناءً على مبدأ الشرعية يفرض على ضابط الشرطة القضائية عدم تجاوز صلاحياته أو استعمال وسائل القهر على المشتبه فيه إلا ما أستثني بنص خاص من القانون [2].

الفرع الثاني : ضمانات المبدأ المتعلقة بإجراءات التوقيف تحت النظر

يعتبر التوقيف للنظر أحد أهم و أخطر الإجراءات القانونية التي حولها المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية، في إطار مرحلة التحري والاستدلال والبحث عن الجرائم المرتكبة فحاول ضبط هذا الإجراء بشكليات معينة حيث يوقف الشخص المشتبه فيه بارتكاب الجريمة في أحد مقرات الأمن أو الدرك الوطني لمدة حدد القانون أقصاها،وذلك بإحترام تطبيق جملة من الإلتزامات المقررة و الملقاة على عاتق مأموري الضبط القضائي من جهة، والسعي إلى

[1]–أحمد غاي , ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ,دار هوما للطباعة والنشر , الجزائر ,2003 ,ص175

[2]– بوسعيد زينب ,المرجع السابق ,ص 130

عدم المساس بحقوق وحريات الموقوف للنظر بتفادي التعسف أثناء اللجوء لإجراء التوقيف للنظر من جهة أخرى، وبهذا يكون المشرع قد حقق قفزة نوعية نحو الجدية في الإلتزام بإحترام حقوق الفرد وخصوصيته[1].

بهدف التخفيف من هذا التعارض القائم بين مصلحة الفرد والمجتمع، كان ضروريأن يوضح المشرع مجموعة من الضوابط والضمانات التي تكفل عدم المساس بالحرية الفردية للمشتبه فيه إلا في حالات الضرورة القصوى، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة فيه [2].

أولا:تعريف التوقيف تحت النظر

توقيف المشتبه فيه للنظر، هو سلب حرية الشخص وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون، وذلك بإحتجازه في المكان المعد لذلك.

يعرف التوقيف للنظر أيضا بأنه إجراء بوليسي، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يرد التحفظ عليه، فيوقفه في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 سنة كلما دعته مقتضيات التحقيق ذلك" [3].

---

[1]– وردة ملاك,(التوقيف تحت النظر بين حتمية اتخاذ الإجراء و إحترام حقوق الموقوف) ,مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي , المجلد7, العدد3 ,2020 ,ص 124

[2]– فطيمة بن جدو,عبد المجيد لخذاري ,(أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية),مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ,المجلد07, العدد 02 ,2020,ص908

[3]– عمر سدي ,(الضمانات المقررة للأحداث للموقوفين للنظر وفق القانون 12/15), مجلة أفاق علمية ,مجلد10 , عدد 02 ,2018 ,ص 297

يطلق عليه إصطلاح : التوقيف للنظر – الوضع تحت المراقبة – الإيقاف رهن الإشارة – الحجز تحت النظر وهي كلها تدل على نفس المعنى أما بالفرنسية فيطلق عليه La garde a vue. ويعرف بأنه :" إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرّف مصالح الأمن(الدرك ، الشرطة) في مكان معين و طبقا لشكليات و لمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات"

أما المادة 48 من دستور 1996 قد أطلقت عليه تسمية التوقيف للنظر وكذلك فعلت المادة 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية قبل أن كان يطلق عليه فيما سبق تسمية الحجز للنظر ودون الخوض في التعريفات الفقهية و نظرا لعدم وجود نص في تقنين الإجراءات الجزائية يمكن إعتماد التعريف التالي :

التوقيف للنظر إجراء يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية ، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين و طبقا للشكليات و لمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات [1].

ثانيا : الأساس القانوني لتوقيف تحت النظر

يستمد التوقيف للنظر أساسه من الدستور الجزائري الصادر في العام 1996، لذي نص عليه في مادتيه 47 و 48 ، ومن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بموجب الأمر رقم

[1]– عائشة, التوقيف تحت النظر في التشريع الجزائري , منتدى الشرطة الجزائرية , شوهد على الموقع https://policedz.keuf.net/t67-topic بتاريخ 2023/06/07 على الساعة 23:50

15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الذي تطرق إليه بإسهاب في المواد 50 51 51 مكرر 1، 51 مكرر 2 ، 52، 53 والمادة 65 فيما يخص الجريمة المتلبس بها والمادة 141 فيما يخص الإنابات القضائية [1].

تنص المادة 59 من الدستور الجزائري على أنه لا يتابع ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها..." ،كما تنص المادة 60 على أنه: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة ، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته, أما بالنسبة للتوقيف للنظر فيما يخص فئة الأحداث فقد نظمها قانون

15- 12 المتعلق بحماية الطفل، ففي مرحلة المتابعة و نظرا لخصوصية الحدث نص القانون 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل على العديد من الإستثناءات فيما يخص الإجراءات المخولة للضبطية القضائية والمتمثلة بالخصوص في التوقيف للنظر كونه يمس بالحقوق والحريات الفردية مباشرة كما أشار إلى مدى خطورة هذا الإجراء و عدم جوازه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص في المادة التاسعة منه على أنه : لا يجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا [2].

[1]- حسينة شرون,عبد الحليم بن مشري ,ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائري ,مجلة كلية القانون الكويتية ,العدد02, 2017 ,ص 205

[2]-وردة ملاك , المرجع السابق , ص 127

ثالثا :الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر

بتصفح قانون الإجراءات الجزائية لا نجد عنوانا منطوقه " الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر"، و إنما نقف عليها بالإطلاع على نصوص المواد 41 إلى المادة 65 من القانون السابق و المادة 141 و ما يليها من نفس القانون. ونقصد "بالحالات "المبررات و الظروف التي بموجبها يخول القانون لمن له حق إجراء التوقيف للنظر إستعمال هذه السلطة على نوع من الأفراد و المتفق عليه بين الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر أنّ كلّ حالة منها تنتمي للفترة التي تلي إرتكاب الجريمة ، و هي فعل لا يقره القانون و لا المجتمع ، و لكن الخلاف يتمثل في أن هناك حالتين تعتبران من قبيل التحريات الأولية ، هما حالة التوقيف للنظر عند التلبس بالجرائم و حالة التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق الأولي و هي القاعدة الأصلية التي إذا توافرت جاز تطبيق هذا الإجراء و حالة إستثنائية أوجدتها ظروف التحقيق القضائي وبمناسبة تنفيذ ضابط الشرطة القضائية للإنابة القضائيّة [1].

المطلب الثاني : ضمانات قرينة البراءة في التحقيق الإبتدائي

بعد إنتهاء مرحلة البحث الأولي وجمع الأدلة عن الجريمة، تقدم الضبطية القضائية ملف الدعوى المتضمن كافة المحاضر والتقارير لوكيل الجمهورية، الذي يعتبر صاحب السلطة

[1]– ليطوش دليلة , الحماية القانونية للفرد الموقوف تحت النظر, بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية,جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ,2008–2009,ص 08

الوحيد في التصرف في هذه المحاضر إما بالحفظ أو الإستدعاء المباشر أو بتحريك الدعوى العمومية[1].

وتنص المادة (68) ق.إ.ج.ج: يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون، بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي[2].

فالتحقيق الإبتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها والإتهام الموجه قد يكون ضد شخص معلوم وقد يكون ضد مجهولمن طرف النيابة العامة، للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها، والتحقيق الإبتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الإستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم [3].

ولتسهيل عمل قاضي التحقيق أعطى له المشرع سلطة القيام بإصدار الأوامر القصرية [4].

---

[1]– لزرق أم الخير ,قرينة البراءة وأثارها في الخصومة الجزائية , مذكرة لنيل شهادة الماستر ,ميدان الحقوق و العلوم السياسية , تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية , كلية الحقوق و العلو السياسية ,جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم , 2021–2022 ,ص54

[2]–المادة 68أمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج ,المعدل و المتمم, بالقانون 21–11 مؤرخ في 26 غشت 2021 ج.ر.ج.ج رقم 91

[3]–عبد الله أوهابية ,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , دار هومة للنشر و التوزيع , الجزائر,2004 , ص 308

[4]– مريم حسني ,المرجع السابق ,ص31

الفرع الأول : ضمانات قرينة براءة المتهم أمام قاض التحقيق

بعد الإستكمال من مرحلة التحريات الأولية يتم إحالة الملف إلى قاضي التحقيق المختص الذي يقوم بأعمال متنوعة من أجل جمع الأدلّة فيما يتعلق بالإسناد المادي للجريمة وهذا ما يسمّى بالإتهام في ق.إ.ج، إذ يتقيّد قاضي التحقيقبضمانات قرينة البراءة المتمثلة في ضمانات في القواعد الأساسية لتحقيق وضمانات المكفولة للمتهم للدفاع عن قرينة براءته[1].

أولا : ضمانات قرينة البراءة في القواعد الأساسية للتحقيق الإبتدائي

من بين القواعد الأساسية التي تعد ضمانات لحماية قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الإبتدائي حياد سرية التحقيق , حيادته و فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي النيابة و الحكم.

1-سرية التحقيق :

إن من الصالح العام للدولة الإلتزام بالمحافظة على أسرار التحقيقات وذالك من خلال مؤسساتها العامة وهيئاتها المختصة وذالك للحفاظ على الحقيقة و الوصول إليها بطريقة أسرع , فان السرية في التحقيق قد شرعت لمصلحة المتهم نفسه فهي تحقق مصلحة الفرد من ناحية وملحة المجتمع المتمثلة في الوصول إلى الحقيقة دون تشويه أو تعطيل من ناحية أخرى,تعد ضمانة قانونية لحماية قرينة البراءة التي تقتضي عدم المساس بحقوقه التي كلفها الدستور والقانون ولا يثبت الاتهام الحقيقي تجاه الفرد إلا بعد جمع كافة الأدلة الجنائية ضده

[1]–امزيان كهينة , شناوي سعاد, المرجع السابق ,ص33

وإثباتها وإنتهاء محاكمته,فهي تحمي سمعة المتهم من المساس بشرفه وكرامته حيث أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته [1].

2-ضمان حياد قاضي التحقيق:

ويقصد بذلك إنصاف سلطة التحقيق بعدم الإنحياز والتجرد أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق فلا تميل لأحد أطراف الخصومة، وإلتزامها في سلوكها بإنتهاج السبل المشروعة أثناء جمعها الأدلة باهتمامها بمصالح الدفاع تماما كاهتمام بمصالح الإدعاء وعدم تخطي الوسائل القانونية المتاحة له. – وألزمت المادة 07 من القانون الأساسي للقضاء قاضي التحقيق أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وإتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده وإستقلاليته . كما أجازت المادة 558 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة إمكانية رد قاضي التحقيق وتنحيته عند توفر الأسباب القانونية [2].

3- فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي النيابة و الحكم:

تعتبر ضمانة الفصل بين سلطة التحقيق وسلطتي النيابة والحكم من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة القضائية الحديثة، وهو الإتجاه الذي جسده قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، إذ خصص في الكتابين الأول والثاني منه فصلا مستقلا لكل سلطة من هاته السلطات،

[1]-عبد القادر محمد القيسي ,التحقيق الجنائي السري , ط الأولى , المركز القومي للإصدارات القانونية ,القاهرة ,2016 ,ص 39

[2]– زموري عماد , المرجع السابق ,ص 44

وحدد صلاحياتها، وعلى ذلك فسلطة التحقيق تناولها المشرع بالمواد 38 إلى 40 مكرر 5 ، ثم المواد من 66 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

لما كان ترك المسألة الجنائية في يد شخص واحد له توجيه الإتهام وجمع الأدلة وتقديرها ثم إحالتها للفصل, فالأكيد أن هذا الشخص سيملك الأضرار بالمتهم متى شاء وكيفما شاء.[2]

إن الجمع بين الوظيفتين في يد واحدة ينطوي على مساس خطير للحريات الفردية للمتهم , فيجعلالمُتَهَمْ أمام المُتَهِمْ كخصم له، وفي نفس الوقت محقق معه في مرحلة التحقيق، والخصم لا يمكن أن يكون محققا عادلا، فالتحقيق ينطوي على إجراءات تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم بهدف الوصول إلى الحقيقة [3].

ثانيا : ضمانات المكفولة للمتهم للدفاع عن قرينة براءته

إنّ احترام حرية المتهم وحقوقه الدستورية أثناء التحقيق الإبتدائي يمثل العمود الأساسي لإقامة العدالة الجنائية الفعّالة التي توفر قدر ممكن من الضمانات لعدم المساس بالحرية الفردية والحقوق المكرسة للوصول إلى الحقيقة ذلك من أجل إرساء دعائم دولة القانون، ومن

[1]– غريب الطاهر ,ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية,مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي ,ميدان الحقوق و العلوم السياسية, كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,2013–2014 ,ص35

[2]– لوز عواطف ,فيلالي كمال ,(مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي),مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ,مجلد 04,العدد02 ,2019, ص 1454

[3]– كعوان أحمد ,(مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري),مجلة صوت القانون ,مجلد05, العدد01 ,2018, ص106

بين هذه الضمانات المقررة للمتهم أثناء التحقيق الإبتدائي نجد حق إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، وحقه في الإستعانة بالمحامي والصمت.

1-إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه

يجب إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه وإثبات دفوعه، فلما كان القبض على المتهم ينطوي ضمنا على إسناد تهمة معينة إليه وجب إخطاره بهذه التهمة, وبهذا المعنى قضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب إخطار كل شخص مقبوض عليه بأسباب القبض وإخطاره في أقصر فترة بالتهمة المنسوبة إليه, والحكمة من إشتراط بيان التهمة ، إتاحة الفرصة للمتهم كي يعلم بها فيعد دفاعه بشأنها ومن جانب آخر رسم حدود الدعوى كي تتقيد بها المحكمة وتتفرع من حق المتهم في إحاطته بالتهمة أن يكون له حق الاطلاع على الأوراق التحقيقية ، حتى يعرف حقيقة التهمة الموجهة إليه[1].

كما أن إعلام المتهم بكافة الظروف المشددة والمخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وقائمة بأقوال الشهود وأدلة الإثبات ضروري للدفاع حتى يتمكن من تفنيد أدلة الإتهام وتقديم أدلة البراءة أما المشرع الجزائري لم يلزم قاضي التحقيق بذكر طبيعة التهمة بالنسبة للوقائع عند حضور المتهم لأول مرة أمامه، على خلاف بعض التشريعات كما لم يتناول مسألة إعلام المتهم بأدلة المتوفرة ضده عند المثول الأول .إلا أنه ما يستحسن عليه أنه أورد في

[1] -إسراء جاسم محمد عمران ,التحقيق الابتدائي, ط الأولى ,مركز الكتاب الأكاديمي ,عمان ,2015 ,ص 154

المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية لفظ "صراحة" و عليه فقاضي التحقيق ملزم بأن تتم تلك الإحاطة بأسلوب صريح و عليه أيضا الابتعاد عن التغرير بالمتهم، وبالتالي يلتزم المحقق الأمانة في عرض التهمة و عدم إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه قبل استجوابه يعد إخلالا بحق الدفاع يترتب عنه بطلان التحقيق متى تمسك به المتهم أو محاميه [1].

2-تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الكلام (حق الصمت)

تنص المادة 100 منق.ا.ج.ج على :" ...وينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور ..." [2].

فقد عرف بأنه: "ذلك الموقف السلبي الذي يتخذه الشخص كوسيلة من وسائل الدفاع يلجأ إليه عندما يواجه بالإتهام إستنادا إلى أصل براءته سواء كان مشتبه فيه أو متهم وسواء كان مبتدئ أو عائد الإجرام، وسواء كان ذكر أو أنثى، وطني أو أجنبي، حدث أو بالغ، ضد تعسف سلطات الدولة عندما تريد أن تحصل على أقوال الشخص بإستعمال الطرق غير الشرعية في جميع مراحل الدعوى الجزائية ومهما كانت التهمة المنسوبة إليه[3].

---

[1]– هجيرة مهديد ,(حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري),مجلة الدراسات القانونية , العدد 02 ,2017 ,ص 07

[2]– مادة 100 ,أمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج ,المعدل و المتمم ,بالقانون 21–11 مؤرخ في 26 غشت 2021 ج.ر.ج.ج رقم 91

[3]- رزايقية البيضة ,حق المتهم في الصمت في التشريع الجزائري ,مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العربي التبسي , 2020–2021 , ص 24

إنطلاقا من قرينة البراءة التي مفادها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته تقررت عنها جملة من الحقوق تتمثل في "حقوق "الدفاع "لتوفر للمتهم الضمانات الأساسية عند تعرضه لموقف إتهامي من قبل السلطات المختصة، هذه الحقوق تمنح للمتهم قدرا كبيرا من الشعور بالاطمئنان ضد الأعمال التعسفية، لأنه وبحسب الأصل غير ملزم بإثبات براءته، لأنها متأصلة فيه ونابعة من حريته الأساسية، وهذا ما يبرر حقه في إلتزام الصمت [1].

3-حق الدفاع و الإستعانة بمحام

مشاركة المحامي خلال مرحلة سير التحقيق قد يجد المتهم أن إعتماده عن شخصه في الدفاع عن نفسه لا يتلائم و أوضاعه المضطربة والإتهامات الخطيرة الموجهة له ، إلى جانب رغبته في المطالبة بممارسة بعض الإجراءات لإبداء دفوعه ، ومناقشته الخصوم والشهود ليس مؤهلا لها ، لذلك وجد حقه في مباشرة دفاعه بواسطة شخص مؤهل ضليع متخصص في المسائل القانونية يعينه في إظهار براءته أو تخفيف العقوبة عنه إذا ثبتت إدانته [2].

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية المتفرعة من مبدأ الأصل في الشخص البراءة، ولا ريب أن صاحب الشأن هو الأولى بالدفاع عن حقوقه، لكنه حين يكون في قفص الإتهام

---

[1]– عزوز إبتسام ,(حق المتهم في الصمت), مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ,العدد3 ,2020 ,ص 345

[2]–بن عودة مصطفى ,دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري شوهد على موقع https://academia-arabia.com/ar/reader/2/116572 يوم 2023/06/11 على الساعة 23:40

يقلب موازين الأوضاع إلى ما لا يخدم مصلحته وتكون عندها النتيجة أن يؤخذ بجرم لم يرتكبه، ولهذا السبب يكون من الأفضل أن يتواجد محامي إلى جانبه ليدافع عنه حتى يحقق مصلحة الفرد بدرء التهمة المنسوبة إليه و كذا مصلحة المجتمع في الحرص على أن يعاقب الفاعل الأصلي بدل من معاقبة بريء على شيء لم يرتكبه [1].

الفرع الثاني : ضمانات المكفولة لإحترام قرينة البراءة أثناء إصدار أوامر قصرية

تقتضي مصلحة التحقيق القيام ببعض الإجراءات الإحتياطية الماسة بالحرية الشخصية للمتهم، ويُقصد بالإجراءات الاحتياطية؛ تلك التي تستهدف كفالة الإحتياط خشية فرار المتهم، مما يؤثر بلا شك على الأدلة وصحة إسناد التهمة إلى المتهم، وهو ما يؤثر على حقه في الدفاع، لذا يجبر المتهم على المثول أمام سلطة التحقيق منعاً له من الفرار، وحفظاً للأدلة وإتخاذ الإجراءات الأخرى المناسبة لكشف حقيقة الجريمة, ولقد وصفت هذه الإجراءات بأنها إحتياطية من حيث كونها قيوداً مؤقتة على حرية المتهم، تتطلبها ظروف التحقيق ومقتضياته، فهي بهذا ليست مقصودة بذاتها، وإنما هي مجرد وسيلة لغاية أخرى، هي ضمان مباشرة إجراءات التحقيق على الوجه المطلوب [2].

الأمر بالإحضار والأمر بالقبض قيدان يحدان من حرية المتهم الذي بصدور أحدهما في حق من وجه إليه يكون ملزما بالمثول أمام قاضي التحقيق على خلاف الإستدعاء الذي هو

[1]– كامل السعيد , شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية,ط الثالثة ,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,عمان ,2010, ص 430

[2]– بوسعيد زينب,المرجع السابق ,ص 253

مجرد طلب أو دعوة بالحضور لا يتضمن صراحة إلزام من وجه إليه بضرورة الحضور أمام قاضي التحقيق أو يجبر علىذالك [1].

أولا - أمر بالإحضار

من خلال الإطلاع على نص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أنها تعرف أمر الإحضار بأنه "هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور". ومعنى ذلك، أنه إذا لم يكن المتهم مقبوضاً عليه، ولم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله إلى قاضي التحقيق مباشرة، وأن قاضي التحقيق كان قد إستدعاه وفقاً للقانون ولم يحضر ولم يقدم أي عذر ، فإنه يحق لقاضي التحقيق عندئذ فقط، أن يصدر أمراً بالبحث عنه وبإحضاره إليه جبرا وبواسطة القوة العمومية [2].

تنص المادة 109 ق.ا.ج.ج على : " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه .ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم.ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه [3].

---

[1]– زموري عماد, المرجع السابق ,ص 50

[2]– عبد الرحمان عوض رجا ملالحة,(الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق), مجلة صوت القانون , المجلد التاسع , العدد 02, 2023, ص 813

[3]– مادة109 أمر أمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج ,المعدل و المتمم ,بالقانون 21–11 مؤرخ في 26 غشت 2021 ج.ر.ج.ج رقم 91

ثانيا : أمر بالقبض

تنص المادة 119 منق.ا.ج.ج على :" الأمر بالقبض هو ذالك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه " [1].

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أوضح فقط أحد أغراض القبض وهو سوق المتهم إلى المؤسسة المنوه عنها في الأمر بالقبض ، حيث يجري تسليمه و حبسه ، غير أنه أغفل ذكر كافة العناصر التي يقوما عليها القبض ، فضلا أنه لم يبين الطبيعة القانونية للقبض و أيضا عدم شموليته لجميع لحالات القبض ، ذلك أن سوق المتهم إلى المؤسسة العقابية تنطبق على المتهم الفار من تنفيذ حكم نهائي صدر ضده بالإدانة ، أو عدم إمتثاله أمام قاضي التحقيق لسماعه عند الحضور الأول بعد إستدعائه قانونا [2].

فلا يجوز القبض على المتهم ولا تفتيشه إلا في إطار قانوني، مع مراعاة الشروط الخاصة به وعدم إستعمال التعسف أثناء القيام به، وهذا ما أكدته المادة (47) من الدستور الجزائري, ومن هذه الحالات حالة تنفيذ الأمر قضائي، وفي حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، غير أن المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية

[1]– المادة 199 أمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج ,المعدل و المتمم ,بالقانون 21–11 مؤرخ في 26 غشت 2021 ج.ر.ج.ج رقم 91

[2]–قوسمي هشام , الأمر بالقبض في القانون الجزائري , مذكرة ماستر أكاديمي ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد بوضياف المسيلة ,2018–2019, ص 13

الجزائري، خولت ضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه لمدة (48) ساعة إذا اقتضى التحقيق ذلك، ولا يحدث هذا إلا عن طريق إحضاره أو إلقاء القبض عليه، وفي هذه الحالة يقع عبء حماية المتهم على عاتق هذا الضابط، وعليه فإن القانون يفرض مراعاة الشروط الخاصة بالأمر بالقبض [1].

وتتلخص حقوق المتهم عند القبض عليه أو تفتيشه في:

- حق المقبوض عليه في معاملة كريمة تليق بآدميته
- حق المقبوض عليه في تقديم شكوى إلي السلطة العامة جراء القبض عليه بصورة غير قانونية
- حق المقبوض عليه في سماع أقواله فور إلقاء القبض عليه والإطلاع على محضر القبض [2].

ثالثا : أمر بالإيداع

أمر الإيداع : mandat de dépôt وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة عقابية باستلام وحبس المتهم المادة 1/117، وقد أشار إليه المشرع في المادة 118المعدلة بموجب قانون 26-6-2001 بمصطلح "مذكرة " ,أجاز المشرع لقاضي

[1]–لخذاري عبد الحق,(حقوق المتهم إثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري), مجلة الحقيقة , العدد26 ,2013,ص 268

[2]–يس حسن محمد عثمان,(ضوابط القبض وأثارها على حقوق الإنسان) , مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية , مجلد 13 , العدد04 ,2020 ,ص 156

التحقيق إصدار هذا الأمر أو المذكرة و قيده في ذالك بشرطين أوردتهما المادة 118 ق.ا.ج.ج وهما:

– أن يقوم قاضي التحقيق بإستجواب المتهم قبل إصدار الأمر

– أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس.

وأثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 26-06-2001 أضاف المشرع إلى الشرطين شرطا ثالثا وهو أن يصدر أمر الإيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت [1].

المبحث الثاني : ضمانات قرينة البراءة أثاء وبعد المحاكمة

تعتبر المحاكمة المرحلة النهائية للدعوى الجزائية و هي تستهدف البحث عن الأدلة التي توافرت من أجل الكشفعن الحقيقة ، والحقيقة التي يسعى القاضي الجزائي إلى إدراكها هي الحقيقة الواقعية و الغاية التي تستهدفها الدعوى الجنائية هي التجريم القائم على الحق والشرعية الذي يحترم مصلحة المتهم و مصلحة المجتمع إنطلاقا من هذه الإعتبارات منح القاضي الجنائي دورا إيجابيا و نشطا في السعي نحو الحقيقة [2].

[1]–أحسن بوسقيعة ,التحقيق القضائي ,الطبعة 13 منقحة ومتممة ,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر, 2012 ,ص 114

[2]–بلمخفي بوعمامة , المرجع السابق , ص 425

ففي مرحلة المحاكمة يتحدّد المركز القانوني للمتهم، إما ببقائه على قرينة براءته، وإما بنقض هذا الإفتراض بصدور حكم يقضي بإدانته, يهيمن مبدأ قرينة البراءة على كافة الإجراءات التي تسير عليها المحاكمة بما فيها قواعد تنظيمها، حيث يفرض هذا المبدأ على القاضي أن يدير المحاكمة دون أن يكون له رأي مسبق حول إدانة أو براءة المتهم الماثل أمامه، ويجب أن يضمن اتفاق سير المحاكمة مع الالتزام بهذا المبدأ,كما تستوجب المحاكمة العادلة أن يتمتع المتهم بالعديد من الضمانات التي تكفل السير العادل لإجراءات الدعوى، وتُساهم في وضوح إجراءات المحاكمة وفعاليتها. وهذه الضمانات والمبادئ تكفل الحفاظ على قرينة البراءة هذه الأخيرة التي تعد محور المحاكمة العادلة وأساسها، بحيث تكون باقي الضمانات مكملة لها [1].

وتمتد هذه الضمانات إلى ما بعد صدوره إذ أن المشرع حرص على حماية حقوق المتهم ودعم وسائل دفاعه عن قرينة براءته حتى أمام صدور حكم بالإدانة إذ خول القانون المتهم ضمانة أساسية تتمثل في حق الطعن بالطرق المحددة قانونا في الأحكام الصادرة ضده [2].

وهذا ما سنتناوله في في مطلبين نتناول في مطلب الأول ضمانات التي تكفلها قرينة البراءة أثناء مرحلة المحاكمة وفي مطلب الثاني ضمانات التي تكفلها قرينة البراءة بعد صدور الحكم.

[1]– بوسعيد زينب ,المرجع السابق ,ص249

[2]–زموري عماد ,المرجع السابق, ص57

المطلب الأول : ضمانات التي تكفلها قرينة البراءة أثناء مرحلة المحاكمة

انطلاقامن قرينة البراءة المفترضة للمتهم، فإن المحاكمة العادلة تستوجب ضرورة تمتع المتهم بجملة المبادئ والضمانات التي تكفل السير العادل لإجراءات الدعوى الجزائية، كما تكفل له الحد الأدنى من الحماية اللازمة لحريته الشخصية, ويُقصد بالمبادئ المتعلقة بحسن سير العدالة تلك الضمانات التي تساهم في وضوح إجراءات المحاكمة، وتحقيق التوازنوتكافؤ الفرص بين الخصوم في الدعوى، بحيث لا تكون العدالة مقرّرة فقط، بل تكون مرئية وملموسة، ولذلك فإن هذه الضمانات لم تتقرّر لمصلحة المتهم فقط بل وأيضاً للصالح العام المتمثل في حسن سير الجهاز القضائي وهذه المبادئ تُميّز مرحلة المحاكمة عن غيرها من مراحل الدعوى الجزائية، وتُشكّل في مجموعها القواعد والمبادئ العامة للتحقيق النهائي المجرى أمام المحكمة [1]. وعليه يتم تناول هذه المبادئ والقواعد من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : حضور إجراءات المحاكمة

يقصد بمبدأ الحضورية إتخاذ إجراءات المحاكمة بواسطة رئيس الجلسة في شكل مناقشة يتاح فيها لخصوم الدعوى حضورها و إطلاع الخصم لمناقشتها وجاهة [2].

تكون إجراءات التحقيق النهائي حضورية بالنسبة الخصوم الدعوى، فالقاضي الجنائي يبني عقيدته بحرية كاملة بناء على ما يدور أمامه من مناقشات في الجلسة ولا شك في أن إتخاذ

[1]– بوسعيد زينب , المرجع السابق ,ص252

[2]–لوزعواطف , (الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة) , مجلة دفاتر السياسة و القانون , المجلد12 ,العدد 01, 2020 ,ص 384

إجراءات المحاكمة بحضور المتهم تتيح له دفاعا حقيقيا ومواجهة الإتهام الموجه إليه، وإن حضوره يساعد القاضي على تكوين عقيدته على نحو صائب، ومن ثم الإهتداء إلى حكم عادل بشأن الدعوى المعروضة عليه، فالقاعدة تقضي بأنه لا يدان أحد قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه, إن الحضور الشخصي ضمانة أكيدة وضرورية أيضا لتجسيد مبدأ شفوية المرافعة حيث يُمَكِّنُ جهة الحكموالخصوم من مناقشة الأدلة المقدمة، فلا يكفي صحة الدليل لإقتناع المحكمة به، بل لابد أن يكون هذا الدليل قد تمت مناقشته في الجلسة وهذا ما أكدت عليه المادة 212 الفقرة 2 ق.إ.ج بنصها ..." : ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه" [1].

الفرع الثاني : علانية المحاكمة

يُقْصَدُ بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلاً عن حضور الخصوم، وأن تنظر المحكمة القضية منذ بداية المرافعة فيها وحتى النطق بالحكم في جلسة علنية, كما أنه يُقْصَدُ بعلانية المحاكمة أن يُمَكَّنَ جمهور الناس – بغير تمييز – من شهود جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات [2].

[1]– ليندة مبروك ,(ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية) , مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية , مجلد15 , العدد 01 ,2022 ,ص 1645

[2]– زينب بوسعيد ,(علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة و الاستثناء) , مجلة الحقيقة , العدد34 , 2015,ص 249

هذا ما نصت عليه المادة 1/285 : " المرافعات علنية مالم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب ....." [1].

ومن بين الضمانات التي تحققها العلنية نجد:

– تحقيق العدالة: العلنية تساهم على تطبيق العدالة من خلال رقابة الرأي العام للإجراءات التي تتخذها المحكمة، ولعمل النيابة العامة ولأقوال المتهم والشهود ، بعدما أثبتت المحاكمات السرية عدم نجاعتها في التطبيق السليم للقانون، ذلك ما ساعد على الإستبداد والظلم والقهر وتمويه للحقيقة.

– حماية حق الدفاع : فهو خير ضامن لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، حيث يبقي هذا الحق مصونا لا يجرأ أحد الإنقاص منه طيلة علنية الجلسة، إضافة إلى ذلك إن علنية المحاكمة هي المجال الرحب الذي يجد فيه المتهم الفرصة المواتية ليعرب للمحكمة وبشكل علني فيما إذا مست حقوقه أو أهدرت ضماناته من قبل سلطة التحقيق.

–إلتزام القاضي بالموضوعية بسبب رقابة الجمهور: تسمح العلنية بجلب الطمأنينة إلى نفس المتهم حيث يستقر في وجدانه أن القاضي يعمل تحت سمع وبصر الجمهور، كون أن القضاة يخشون المساس بالحريات والحقوق الشخصية للخصوم عندما يعملون علنياً أمام

[1]– مادة 285 أمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج ,المعدل و المتمم, بالقانون 21–11 مؤرخ في 26 غشت 2021 ج.ر.ج.ج رقم 91

أعين الناس، وقد لا يجدون نفس الحرج إذا كانت المحاكمة تجري سرا دون حضور ورقابة الجمهور، لذلك نجد أن للجمهور دور فعال في تحقيق فكرة العلنية [1].

الفرع الثالث : شفوية المرافعات

تتبنى جل الأنظمة الإجرائية الجزائية مبدأ الشفوية كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة، وآلية يتمتع بها المتهم في الدفاع عن نفسه وإسقاط أي دليل قد يمس ببراءته، باعتبار أن هذا المبدأ يكفل حقوق أطراف الخصومة الجزائية، وجب إحاطة هذه المحاكمة بضمانات تكفل للمتهم حق الدفاع عن نفسه من خلال إجراء هذه محاكمة بصورة شفوية وفي حضوره حتى يعلم ما يجري حوله، وتمكينه من رد ما قد يمس بحقه في البراءة باعتبار أن هدف مرحلة المحاكمة هو إدانة المتهم أو تبرئته من التهم المنسوبة إليه والتي تم جمعها من خلال المراحل السابقة عن مرحلة المحاكمة[2].

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا المبدأ لكن يمكن استخلاصه من بعض المواد كنص المادة 233 في الفقرة الأولى وكذا المادة 224 من ق.إ.ج.ج [3].

---

[1]– مزيان محفوظ, مسعودان بلقاسم , مبدأ علنية المحاكمة الجزائية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية ,2016–2017 ,ص 11

[2]– شنين صالح ,(مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة) ,مجلة دفاتر السياسة و القانون , المجلد 13, العدد 02 ,2021 ,ص183

[3]–امزيان كهينة ,شناوي سعاد ,المرجع السابق ,ص 39

الفرع الرابع :الفصل في أجال معقولة

لم يضع الفقه تعريفا جامعا مانعا للسرعة في إجراءات الدعوى العمومية بل أختلف في ذلك، إذ ذكر البعض أن الإيجاز في الإجراءات يعني الاختصار والإسراع فيها وهو ما يتطلبه في الإجراءات لتجنب الشكليات وتحقيق الإسراع في الفصل في الدعوى العمومية وإصدار الأحكام بسرعة وبدون تأخير [1].

ضمان المحاكمة دون تأخير غير مبرر في الدعاوى الجنائية مرتبط بالحق في الحرية وإفتراض البراءة، وحق المرء في الدفاع عن نفسهوكذلك ضمان عدم المساس بحقه في الدفاع عن نفسه بسبب إنقضاء فترة زمنية مفرطة في الطول، إذ قد تتلاشى تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود أو تتشوه، أو قد يتعذر إيجادهم، أو تتلف الأدلة الأخرى أو تختفي كما يهدف هذا أيضاً إلى ضمان إختصار فترة القلق التي يكابدها المتهم خوفاً على مصيره والمعاناة التي يقاسيها من جراء الوصمة التي تلحق به نتيجة اتهامه بارتكاب فعل جنائي، رغم إفتراض براءته. ويجسد الحق في سرعة المحاكمة في عبارة موجزة، الحكمة القائلة إن «بطء العدالة نوع من الظلم» [2].

[1]– حفيظة مجاجي , كلثوم حمدون , السرعة في إجراءات الدعوى العمومية , مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح ,2021–2022 ,ص 04

[2]– منظمة العفو الدولية , دليل المحاكمة العادلة ,الفصل 16 , ص 144 شوهد على الموقع https://www.amnesty.org/ar/documents/pol30/002/2014/ar/بتاريخ 2023/06/15 بتوقيت 10:00

الفرع الخامس : حق المتهم في الدفاع و الإستعانة بمحامي

يلاحظ أن للمتهم الحق هو الآخر في إقامة الدليل على براءته، وذلك لدحض وتفنيد أدلة الإدانة أو على الأقل لإدخال الشك إليها، وله في سبيل ذلك كامل الحرية في إختيار وسائل الإثبات التي تؤدي إلى ذلك, ومن ثم فإن الدفاع حر في مناقشة الأدلة المقدمة في الدعوى، وإقامة الدليل من جهته لتفنيد أدلة الإتهام، والحفاظ على حقوقه الأساسية المقررة قانونا، ضد أي انتهاك أو إستعمال لأدلة غير مشروعة أو أدلة مستمدة من إجراءات باطلة، وهذا الحق يستمد وجوده من قرينة البراءة الأصلية [1].

سعى المشرع الجزائري إلى تدعيم حقوق الدفاع من خلال التعديلات العديدة و الهامة التي مست قانون الإجراءات الجزائية بداية من القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2006 وتدعيمه لمبدأ قرينة البراءة، إلى غاية القانون 06-222 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، وكل ذلك في إطار تطبيق برنامج إصلاح العدالة الذي يشرف عليه السيد وزير العدل حافظ الأختام وفقا لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية, لمحامي يقوم بمراقبة سلامة الإجراءات، وبالمرافعة عن المتهم، إضافة للخبرة والصلاحيات التي يتمتع بها و ليست في إمكان المتهم القيام بها. فيحرص المحامي على تمكين المتهم من حقوقه التي قد يجهلها كحَقَّه في الإدلاء

[1]-زوزو هدى ,(مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة) , مجلة الاجتهاد القضائي , العدد 13 ,2016 ,ص 103

بأقواله بكل حرية، وحَقِّهِ في إعلامه في حالة إعادة التكييف، وحَقَّهِ في تطبيق القانون الأصلح له، وحَقِّهِ في إبداء الكلمة الأخيرة [1].

الفرع السادس : حق المتهم أن تعطى له كلمة أخيرة

تنص المادة 304 ق.ا.ج.ج على : "متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه .ويعرضالمحامي و المتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني و النيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما" [2].

كما نصت المادة 3/353 ق.ا.ج.ج على : "....وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة".[3]

وعليه فعدم إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم يعدّ ذلك من باب انتهاك حقوق الدفاع ولذا فالمحكمة عند سماع أقوال كامل أطراف الدعوى فهي ملزمة بإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ولهذا الأخير أن يستغل حقه أو يتنازل عنه، وحق إعطائه الكلمة الأخيرة ضمانة لحقوق الدفاع وصون المحاكمة عادلة[4].

[1]– غريب الطاهر, المرجع السابق ,ص 55

[2]– مادة 304 أمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج ,المعدل و المتمم, بالقانون 21–11 مؤرخ في 26 غشت 2021 ج.ر.ج.ج رقم 91

[3]– مادة 353 أمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج ,المعدل و المتمم ,بالقانون 21–11 مؤرخ في 26 غشت 2021 ج.ر.ج.ج رقم 91

[4]– يوسف دلاندة , الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة , دار هومة للنشر و التوزيع, الجزائر ,2005 ,ص 48

المطلب الثاني : ضمانات المقررة بعد صدور الحكم

رغم اجتهاد الممسكين بميزان العدل وحرصهم على الإصابة وإحقاق الحق إلا أنهم قد يقعون في الخطأ ويحكمون بغير الحق؛ هذا لكون القضاة بشر يعتريهم العجز والقصور والنقص، فقد يخطئون كما قد يصيبون، ذلك يعني أنهم قد لا يوفقون في الوصول إلى الحقيقة بسبب عجزهم عن إدراك محل الحق وقصورهم الذاتي في الفهم، أو لما قد يتعرضون لهمن تدليس وخداع من بعض أطراف الخصومة، وإما بسبب إستخلاصهم لقناعاتهم من وقائع غير متماسكة أو فهمهم لنص قانوني خلافا لقصد المشرع أو لعدم مراعاة بعض الإجراءات الجوهرية في المحاكمة [1].

إن ملازمة مبدأ قرينة البراءة للمتهم لا تنحصر فقط أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة بل تتعدها إلى بعد صدور الحكم بحيث يستفيد المتهم بجملة من الضمانات سواء كان الحكم الصادر في حقه بالبراءة أو الإدانة [2].

يستفيد المتهم بجملة من الضمانات حتى بعد صدور الحكم سواء قضي بالبراءة أو الإدانة وهذا ما سنتطرق إليه .

[1]– بوسعيد زينب , المرجع السابق , ص 297

[2]– زموري عماد , المرجع السابق , ص 68

الفرع الأول : إفراج الفوري في حالة الحكم بالبراءة

تنص المادة 365 ق.ا.ج.ج على : "يخلى سبيل المتهم المحبوس إحتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر" [1].

يقصد بالإفراج الذي كان يصطلح عليه مسبقا بالإفراج المؤقت وحذف مصطلح مؤقت بعد تعديلق أج ج ج بموجب قانون 01/08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 انه إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا [2].

والإفراج الفوري عن المتهم المحبوس مؤقتا المقضي ببراءته حرصت على النص عليه أغلب التشريعات وهو نفس الأمر في حالة ما إذا صدر أمر من النيابة العامة بألا وجه للمتابعة وذلك في حالة عدم كفاية الأدلة إذ تصدر أمرا بالإفراج الفوري عن المتهم الذي يكون محبوسا مؤقتا [3].

[1]– مادة 365أمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج ,المعدل و المتمم ,بالقانون 21–11 مؤرخ في 26 غشت 2021 ج.ر.ج.ج رقم 91

[2]–بربري أيمن, المرجع السابق ,ص 73

[3]–علي الفضل البوعنين , ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة , دار النهضة العربية , القاهرة ,2006 ,ص581

وجود المتهم طليق هو الوضع الطبيعي الذي يجب أن يكون عليه قبل ثبوت إدانته في غياب مبررات اللجوء للحبس المؤقت و الرقابة القضائية ، لذا يتوجب على القاضي إصدار أمر بالإفراج عن المتهم إذا زالت هذه المبررات[1].

الفرع الثاني : لا يضار الطاعن بطعنه

تنص المادة 433 ق.ا.ج.ج على : "يجوز للمجلس بناء على إستئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه. ولكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف. ولا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه" [2].

ومقتضى قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه أن الحق في الطعن ليس أداة لتفاقم الإضرار التي أصابت المحكوم عليه وزيادتها ، بحيث إذا لم يحقق الطعن مصلحته، فإنه لا يجوز أن يكون مصدراً للإضرار به وتسوية مركزه القانوني. ولهذا، فهي تعتبر قيداً عاماً يحد من سلطة محكمة الطعن فليس لها ، وهي بصدد نظر الطعنالمرفوع إليها أن تسوى مركز

[1]–صليع سعد , لراري نوال , (الإجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري), مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ,مجلد15 ,العدد 03 , 2022 , ص77

[2]– مادة 433 أمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج ,المعدل و المتمم ,بالقانون 21–11 مؤرخ في 26 غشت 2021 ج.ر.ج.ج رقم 91

الطاعن بزيادة العبء الذي وقع عليه جراء صدور الحكم المطعون فيه في غير مصلحته. وهذا يعنى أن الطاعن إذا لم يستفيد من طعنه، فإنه لا يجوز أن يضار بسببه[1].

الفرع الثالث : حق الطعن في الإحكام الجزائية

يُعدُّ الطعن في الأحكام القضائية أحد الوسائل الرقابية على صحة أحكام المحاكم, والضمانة الرئيسية من ضمانات تحقيق العدالة وحماية قرينة براءة المتهم، هذه الأخيرة التي تعتبر الركيزة الأساسية للشرعية الإجرائية ومحور ضمانات المحاكمة العادلة والتي لا تهدر بمجرد تحول المتهم إلى محكوم عليه بعدصدور الحكم، وإنما إهدارها يكون بالحكم القضائي البات بالإدانة بعد إستنفاذ جميع طرق الطعن[2].

حيث يتيح هذا الحق للأطراف ومن ضمنهم المتهم فرصة أخرى لإعادة النظر من جديد في موضوع القضية ودراسة الأدلة وإعادة سماع الشهود، وهذا بالنسبة لطرق الطعن العادية المتمثلة في الطعن بالمعارضة والاستئناف، بحيث أن أهم أثار الطعن في الأحكام بهذه الوسائل أن الحكم السابق يعد كأن لم يكن ويعاد النظر من جديد في موضوع القضية أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر فيقدمان على مستوى مركزي أمام المحكمة العليا التي تعد محكمة قانون وليس موضوع, إذ أن

[1]– مجدي عبد الغني خليف ,(قاعدة آلا يضار الطاعن بطعنه), مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية,المجلد02, العدد01, 2021 , ص 107

[2]- بوسعيد زينب ,المرجع السابق , ص300

مضمون الطعون غير العادية يكوندراسة مدى تطبيق القانون أو مخالفته الإجراءات ولكل طعن الأوجه التي يقوم عليها [1].

[1]– نجاة شاير ,(ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية), مجلة القانون , العدد 05 ,2015 ,ص 85

مـلـخـص الـفـصــل

إن نطاق قرينة البراءة الأصلية في حق المتهم غير محدد بمرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ، بل هي تغطي وتستغرق كل المراحل التي تمر بها من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة ، إلى مرحلة الإستئناف ، إلى غاية الحكم النهائي، ويترتب على مبدأ قرينة البراءة الأصلية للمتهم عند تطبيقه وتجسيده واقعيا عدة نتائج وهي بمثابة ضمانات يوفرها المشرع للمتهم أثناء مراحل التحقيق وحتى بعد صدور الحكم لأن هذا المبدأ يؤدي إلى تفادي أضرار لا يمكن تداركها مهما بلغت درجة التعويض عند ظهور براءة المتهم.

الخاتمة

قرينة البراءة مبدأ أساسي في القانون الجزائي الجزائري حيث أقر المشرع بعض الضمانات القانونية لحماية مبدأ البراءة, و الذي يعني أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.

هذا المبدأ يمنح للمتهم حق الدفاع عن نفسه أو بواسطة محامي لإثبات براءته بكل الوسائل القانونية كما يقع عبء تقديم أدلة إدانته على النيابة العامة باعتبارها ممثلا للحق لعام , وإذا كان هناك شك فيجب تفسيره لصالح المتهم .

ولحماية هذا المبدأ أقر المشرع الجزائري عدة ضمانات للمتهم التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب و الحفاظ على الاستقرار في المجتمع , وحق الفرد في التمسك ببراءته كحق من حقوقه المكفولة في المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية.

النتائج :

- لقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى إقرار مبدأ البراءة الأصلية لتحذوا حذوها فيما بعد الدول الغربية بعد ظهور الأفكار التي تنادي بالحرية الفردية.
- إن قرينة البراءة لم تكن وليدة العصر بل تمتد إلى العصور القديمة.
- قرينة البراءة مبدأ دستوري يهيمن على كافة القواعد الإجرائية.
- الهدف من المبدأ حماية الأفراد من تعسف السلطة وتجنب الأخطاء القضائية.
- مهما بلغت خطورة وجسامة الجريمة فالمتهم يعامل على أساس أنه بريء إلى غاية صدور حكم قضائي بات.
- قرينة البراءة محور المحاكمة العادلة و الأساس الذي تشيد عليه كافة الضمانات المقررة للمتهم.

- الشك يفسر لصالح المتهم .
- عبء الإثبات يقع على جهة الادعاء.

التوصيات :

- إصدار نص على المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية
- إدراج نص قانوني بخصوص مبدأ الشفوية
- إعادة النظر بخصوص المادة 119 ق.إ .ج.ج , المشرع الجزائري أوضح فقط أحد أغراض القبض وهو سوق المتهم إلى المؤسسة المنوه عنها في الأمر بالقبض.
- تشديد العقوبة على كل من ينتهك المبدأ.
- إستعمال الصوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت (أقل الأضرار)

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

❋ القرآن الكريم

1- سورة الحجرات الآية 06

2- سورة الحجرات الآية 12

3- سورة يونس الآية 36

❋ المواثيق و الاتفاقيات الدولية

4- إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789

5- إعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

6- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948

7- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية لسنة 1950

8- العهدالدوليللحقوقالمدنيةوالسياسية1966

9- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981

10-اتفاقيةحقوقالطفل1989

❋ القوانين

11- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1976

12- التعديل الدستوري الجزائري لسنة1989

13- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996

14- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

15- مادة 11 فقرة 04 أمررقم 66-155

16- مادة 68 مكرر فقرة 02 أمررقم 66-155

17- مادة 01 أمر رقم 66-156

18- المادة 68أمر رقم 66-155

19- مادة 100 ,أمر رقم 66-155

20- مادة109 أمر أمر رقم 66-155

21- المادة 199 أمر رقم 66-155

22- مادة 285 أمر رقم 66-155

23- مادة 304 أمر رقم 66-155

24- مادة 353 أمر رقم 66-155

25- مادة 365 أمر رقم 66-155

26-مادة 433 أمر رقم 66-155

❁ المعاجم

27- إبراهيم انس,عبد الحليم منتصر,عطية الصوالحي, المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية,مجلد1, ط4 ,2008

28- احمد مختارعمر,معجم اللغة العربية المعاصرة ,مجلد الأول ,ط الأولى ,عالم الكتاب ,القاهرة مصر , 2008

29- جبران مسعود, الرائد معجم لغوي عصري,ط السابعة ,دار العلم للملايين,بيروت لبنان,1995

30- حامد صادق قنيبي, رواس قلعة جي,معجم لغة الفقهاء عربي انجليزي,دار النفائس للطباعة والنشر, ط الثانية,بيروت لبنان,1988

المراجع

❁ الكتب

31- احسن بوسقيعة ,التحقيق القضائي ,الطبعة 13 منقحة ومتممة ,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر, 2012

32- احمد إبراهيم حسن,فلسفة تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية ,دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية ,2003

33- احمد غاي , ضمانات المشتبه فيه إثناء التحريات الأولية ,دار هوما للطباعة والنشر , الجزائر 2003,

34- أحمد فتحي سرور , الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان , في الإجراءات الجنائية, طبعة معدلة ,دار النهضة العربية القاهرة , 1995

35- احمد فتحي سرور ,القانون الجنائي الدستوري , ط الثانية , دار الشروق, القاهرة مصر ,2002

36- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985

37- احمد محروس علي ناجي , نادية إبراهيم مصطفى , الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة , ط الأولى , مكتبة القانون و الاقتصاد , الرياض ,2012

38- إسراء جاسم محمد عمران ,التحقيق الابتدائي, ط الأولى ,مركز الكتاب الأكاديمي ,عمان 2015,

39- السيد محمد حسن الشريف , النظرية العامة للإثبات الجنائي , دار النهضة العربية , مصر 2002,

40- صالح فركوس ,تاريخ النظم القانونية و الإسلامية ,دار العلوم للنشر والتوزيع , الحجار عنابة 2001,

41- صدام حسين ياسين العبيدي,عواد حسين ياسين العبيدي ,أحكام جرائم التزوير التقليدي و الالكتروني في الفقه الإسلامي الوضعي ,ط الأولى ,المركز العربي للنشر و التوزيع ,القاهرة مصر 2020,

42- عبد القادر محمد القيسي ,التحقيق الجنائي السري , ط الأولى , المركز القومي للإصدارات القانونية ,القاهرة ,2016

43- عبد الله أوهابية ,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , دار هومة للنشر و التوزيع , الجزائر,2004

44- علي الفضل البوعنين , ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة , دار النهضة العربية , القاهرة ,2006

45- علي محمد جعفر ,تاريخ القوانين ,ط الأولى ,المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع 1998,

46- عمارة عبد الحميد،ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري،دراسة مقارنة،دار المحمدية ،الجزائر،1998

47- فوزي رشيد, الشرائع العراقية القديمة , دار الحرية للطباعة, بغداد ,1973

48- كامل السعيد , شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية,طبعة الثالثة ,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,عمان ,2010

49- لؤي عبد الله نوح, مدى مشروعية المراقبة الالكترونية في الإثبات الجنائي , مركز الدراسات العربية للنشر, القاهرة مصر, 2018

50- مجيد خضر احمد السبعاوي ,بشرى يحي حسين الربياري , الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية دراسة مقارنة , المركز العربي للنشر و التوزيع, ط الأولى ,2017

51- مجيد خضر احمد السبعاوي ,كوفندجوتيار محمد, الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة,ط الأولى ,المركز العربي للنشر و التوزيع ,مصر,2017

52- محمد الطروانة , الحق في المحاكمة العادلة , دار الخليج للنشر و التوزيع ,عمان , 2022

53- محمد سليم الطروانة , الحق في المحاكمة العادلة , ط أولى , مركز عمان للدراسات و حقوق الإنسان,2012

54- محمد صالح ملحم ,جريمة الافتراء في الاغتصاب و هتك العرض في التشريع الجزائي الأردني,دار زهران للنشر ,2022

55- محمد محمود منطاوي ,الحماية الجنائية الدولية للمحتجزين من الاستهانة و التعذيب,ط الأولى , المركز القومي للإصدارات القانونية ,القاهرة مصر ,2015

56- محمود مفتاح المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي و القوانين الوطنية , ط الأولى ,المصرية للنشر و التوزيع , 2020

57- مروك نصر الدين ,محاضرات في الإثبات الجنائي , جزء الأول , ط, دار هوما للنشر و التوزيع الجزائر

58- مصطفى النشار ,مدخل إلى فلسفات الشرق القديم . الدار المصرية اللبنانية ,2022

59- منذر الفضل,تاريخ القانون , ط الثانية ,دار راس للطباعة و النشر ,2005

60- مؤيد عبيد حسن العزي , حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة وتطبيقية , المركز العربي للنشر و التوزيع ,2020

61- مؤيد عبيد حسن العزي, حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة ,المركز العربي للنشر و التوزيع ,مصر ,2020

62- وعدي سليمان علي المزوري, ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ,دار الحامد للنشر و التوزيع , عمان الأردن , 2009

63- يوسف دلاندة , الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة , دار هومة للنشر و التوزيع, الجزائر ,2005

❋ رسائل دكتوراه

64- بوسعيد زينب ,قرينة البراءة وأثرها في المحاكمة العادلة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائي الجزائري ,أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية جامعة احمد دراية – أدرار 2015-2016

65- بولمكحال أحمد , الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , بحث لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام ,كلية الحقوق ,جامعة الإخوة منتوري قسنطينة,2014-2015

66- خطاب كريمة , قرينة البراءة , أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم جامعة الجزائر -1- ,2014-2015

67- رائد احمد محمد, البراءة في القانون الجنائي دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, قسم القانون العام, جامعة بغداد, العراق, 2006

68- شهيرة بولحية,الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ,أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ,2015-2016

69- ضيفي نعاس , الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية و الاجتهاد القضائي الدولي , أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة الجزائر, 2016-2017

70- علي أحمد رشيدة ,قرينة البراءة و الحبس المؤقت , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلومجامعة يحي فارس , المدية ,2017-2018

71- عماد خليل اسماعيل , قرينة البراءة المفترضة في الإثبات الجنائي ' أطروحة الحصول على متطلبات شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الجنائي جامعة سانت كلمنتس العالمية فرع بغداد ,2013

❁ مذكرات الماسترو الماجيستر

72- إحدادنمسعودة,سليماني كنزة ,ضمانات المتهم إثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية, جامعة آكلي محند اولحاج ,البويرة ,2014-2015

73- أمزيان كهينة , شناوي سعاد , المحاكمة العادلة أساس لحماية قرينة البراءة , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماسترفي القانون الجنائي و العلوم الإجراميةجامعة مولود معمري تيزي وزو, 2018

74- بربري ايمن ,قرينة البراءة في مواجهة الإجراءات الماسة بالحريات الفردية, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة العربي بن مهيدي , أم البواقي,2020-2021

75- بوزيد سليم ,مبدأ قرينة البراءة وتأثيره على الإثبات الجنائي , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية جامعة الشيخ العربي التبسي , تبسة ,الجزائر ,2022/2020

76- جميلة خلفي ,مبادئ الشرعية الإجرائية للمحاكمة الجزائية دراسة قانونية وفق القانون17/07 ,مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي حقوق جامعة غرداية ,2017-2018

77- حفيظة مجاجي , كلثوم حمدون , السرعة في إجراءات الدعوى العمومية , مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية جامعة قاصدي مرباح ,2021-2022

78- رزايقية البيضة ,حق المتهم في الصمت في التشريع الجزائري ,مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق جامعة العربي التبسي , 2020-2021

79- زرورو ناصر , قرينة البراءة , رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية , كلية الحقوق , جامعة الجزائر , 2000-2001

80- زموري زينب , زواقي امال , قرينة البراءة و الافتراض القانوني ,مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية , 2019-2020

81- صدام قالي , مبدأ قرينة البراءة في التشريع الجزائي الجزائري ,مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق, جامعة محمد بوضياف, المسيلة , 2015-2016

82- عوالي فايزة ,تمار كريمة , الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة, مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام الداخلي,جامعة مولود معمري , تيزي وزو ,2014-2015

83- غريب الطاهر,ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية,مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي ,ميدان الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,2013-2014

84- قوسمي هشام , الأمر بالقبض في القانون الجزائري , مذكرة ماستر أكاديمي جامعة محمد بوضياف المسيلة ,2018-2019

85- لزرق أم الخير ,قرينة البراءة وأثارها في الخصومة الجزائية , مذكرة لنيل شهادة الماستر ,ميدان الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم , 2021-2022

86- ليطوش دليلة , الحماية القانونية للفرد الموقوف تحت النظر, بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ,2008-2009

87- محمدصباححمد , الضمانات الدستورية الإجرائية للمتهم في إطار الدعوى الجزائية في القانون العراقي, رسالة ماجيسترفي الحقوق جامعة الشرق الأدنى ,نيقوسيا,2021

88- مريم حسني , قرينة البراءة في القضاء الجزائي , مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر ,بسكرة ,2014-2015

89- مزيان محفوظ, مسعودان بلقاسم , مبدأ علنية المحاكمة الجزائية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوقبجاية ,2016-2017

90- معمر نهدي ,قرينة البراءة في العدالة الدولية الجنائية ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ,2012-2013

91- مناع مراد, ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات ,بحث مقدم لنيل درجة الماجيستر في القانون الجنائي المركز الجامعي العربي بن مهيدي , ام البواقي , 2007-2008

92- مهشي جويدة , قرينة البراءة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون,مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة المسيلة ,2014-2015

93- نور الدين داودي , ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة بين الشريعة وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري, مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمه لخضر , الوادي ,2014-2015

❋ المجلات

94- بلمخفي بوعمامة ,(الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء المحاكمة و الآثار المترتبة عنها),مجلة البحوث القانونية و السياسية ,العدد الثاني , 2014

95- خوالدية فؤاد ,(مبدأ افتراض براءة المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي) , مجلة البحوث و الدراسات العليا ,العدد الثاني ,2014

96- زوزو هدى ,(مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة) , مجلة الاجتهاد القضائي , العدد 13 ,2016

97- زينب بوسعيد ,(علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة و الإستثناء) , مجلة الحقيقة , العدد34 , 2015

98- شنين صالح ,(مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة) ,مجلة دفاتر السياسة و القانون , المجلد 13, العدد 02 ,2021

99- صليع سعد , لراري نوال , (الإجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري), مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ,مجلد15 ,العدد 03 , 2022

100- عائشة جمال أحمد ,(المدة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة), مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ,المجلد 18 ,العدد01, جويلية 2012

101- عبد الرحمان عوض رجا ملالحة,(الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق), مجلة صوت القانون , المجلد التاسع , العدد 02, 2023

102- عبد العزيز حسن صالح , (ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في القانون الروماني والشريعة الإسلامية) , المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية , العدد 04 , 2022

103- عزوز إبتسام ,(حق المتهم في الصمت), مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ,العدد3 ,2020

104- عمر سدي ,(الضمانات المقررة للأحداث للموقوفين للنظر وفق القانون 12/15), مجلة أفاق علمية ,مجلد10 , عدد 02 ,2018

105- فطيمة بن جدو,عبد المجيد لخذاري ,(أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية),مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ,المجلد07, العدد 02 ,2020

106- قوسم حاج غوثي ,هروال نبيلة هبة ,(ضمانات قرينة البراءة في التشريع الجنائي) , المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز, العدد09, 2014

107- كابوية رشيدة ,(الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ,مجلة القانون و المجتمع ,المجلد05,العدد01 ,جويلية 2017

108- كعوان أحمد ,(مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري),مجلة صوت القانون ,مجلد05, العدد01 ,2018

109- لخذاري عبد الحق,(حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري), مجلة الحقيقة , العدد26 ,2013

110- لوز عواطف ,فيلالي كمال ,(مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي),مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ,مجلد 04,العدد02 ,2019

111- لوزعواطف , (الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة) , مجلة دفاتر السياسة و القانون , المجلد12 ,العدد 01, 2020

112- ليندة مبروك ,(ضمانات المحاكمة العادلة من خلال إستخدام تقنية المحادثة المرئية) , مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية , مجلد15 , العدد 01 ,2022

113- مجدي عبد الغني خليف ,(قاعدة آلا يضار الطاعن بطعنه), مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية,المجلد02, العدد01, 2021

114- مجيد خضر أحمد عبد الله ,(إفتراض براءة المتهم) , مجلة تكريت للعلوم الإنسانية , العدد 09, 2008

115- ناشف فريد, (الحماية القانونية لحق المتهم الإعتصام بمبدأ إفتراض البراءة), مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية , العدد 5 ,2013

116- نجاة شاير ,(ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية), مجلة القانون , العدد 05 ,2015

117- نصر الدين مروك ,(عبء الإثبات في المواد الجنائية), المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ,العدد 38 ,2001

118- نوفل عبد الله الصفو, (قرينة البراءة في القانون الجنائي) ,مجلة الرافدين للحقوق مجلد 08 عدد 30 , 2002

119- هجيرة مهديد ,(حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري),مجلة الدراسات القانونية , العدد 02 ,2017

120- وردة ملاك,(التوقيف تحت النظر بين حتمية إتخاذ الإجراء و إحترام حقوق الموقوف) ,مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي , المجلد7, العدد3 ,2020

121- يس حسن محمد عثمان,(ضوابط القبض وأثارها على حقوق الإنسان) , مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية , مجلد 13 , العدد04 ,2020

❋ المواقع

122- بن عودة مصطفى ,دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري https://academia-arabia.com/ar/reader/2/116572

123- حسين محمد طه الباليساني , زينب محمود حسين , قرينة افتراض البراءة و أثارها القانونية (دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير و القوانين و المواثيق الدولية) , المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية ,2019:-https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/wp /content/uploads/2019/05

124- عائشة, التوقيف تحت النظر في التشريع الجزائري , منتدى الشرطة الجزائرية https://policedz.keuf.net/t67-topic

125- منظمة العفو الدولية , دليل المحاكمة العادلة https://www.amnesty.org/ar/documents/pol30/002/2014/ar/

إهداء

كلمة شكر

قائمة المختصرات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : ماهية قرينة البراءة	07
المبحث الأول : مفهوم قرينة البراءة	09
المطلب الأول : تطور التاريخي لمبدأ قرينة البراءة	09
الفرع الأول : مرحلة العصور القديمة	10
أولا : قرينة البراءة في مصر القديمة(الفراعنة)	11
ثانيا : قرينة البراءة في العراق قديما (البابليون)	13
ثالثا : قرينة البراءة في روما	14
رابعا : قرينة البراءة في اليونان قديما (أثينا)	16
خامسا : قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية	16
الفرع الثاني : مرحلة العصر الحديث	18
أولا : قرينة البراءة على المستوى الدولي	19

ثانيا : قرينة البراءة على المستوى المحلي 21

المطلب الثاني : تعريف مبدأ قرينة البراءة 23

الفرع الأول : تعريف اللّغوي 24

أولا : القرينة 24

ثانيا : البراءة 25

الفرع الثاني : تعريف قرينة البراءة في الفقه الجنائي 25

المبحث الثاني : طبيعة وأثار مبدأ قرينة البراءة 27

المطلب الأول : طبيعة قرينة البراءة 28

الفرع الأول : قرينة قانونية بسيطة 29

الفرع الثاني : حيلة قانونية 30

الفرع الثالث : حق شخصي 32

الفرع الرابع : إفتراض قانوني 33

الفرع الخامس : مبدأ قانوني 34

الفرع السادس : حق واجب الإحترام 36

المطلب الثاني : أثار قرينة البراءة 38

الفرع الأول : الشك يفسر لصالح المتهم 39

الفرع الثاني : عبء الإثبات يقع على النيابة 40

الفرع الثالث : حرية الأطراف في الإثبات الجنائي 42
الفرع الرابع : حماية الحرية الشخصية للمتهم 43
الفرع الخامس : بناء الحكم على الجزم و اليقين 45
الفصل الثاني : تطبيقات قرينة البراءة 50
المبحث الأول : ضمانات قرينة البراءة في إجراءات ما قبل المحاكمة 52
المطلب الأول : ضمانات قرينة البراءة في التحريات الأولية 53
الفرع الأول: الضمانات العامة لقرينة البراءة في إجراءات البحث و التحري 55
أولا : إعتماد مبدأ الشرعية في قواعد الأساسية لتحريات الأولية 56
ثانيا : ضمانات قرينة البراءة في إجراءات جمع الأدلة 57
ثالثا : أثناء الاستجواب 59
الفرع الثاني : ضمانات المبدأ المتعلقة بإجراءات التوقيف تحت النظر 60
أولا : تعريف التوقيف تحت النظر 61
ثانيا : الأساس القانوني للتوقيف تحت النظر 62
ثالثا : الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر 64
المطلب الثاني : ضمانات قرينة البراءة في التحقيق الابتدائي 64
الفرع الأول : ضمانات قرينة براءة المتهم أمام قاض التحقيق 66
أولا : ضمانات قرينة البراءة في القواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي 66

ثانيا : ضمانات المكفولة للمتهم للدفاع عن قرينة براءته 68

الفرع الثاني : ضمانات المكفولة لإحترام قرينة البراءة أثناء إصدار أوامر قصرية 72

أولا : أمر بالإحضار 73

ثانيا : أمر بالقبض 74

ثالثا : أمر بالإيداع 75

المبحث الثاني : ضمانات قرينة البراءة أثناء وبعد المحاكمة 76

المطلب الأول : ضمانات التي تكفلها قرينة البراءة أثناء مرحلة المحاكمة 78

الفرع الأول : حضور إجراءات المحاكمة 78

الفرع الثاني : علانية المحاكمة 79

الفرع الثالث : شفوية المرافعات 81

الفرع الرابع : السرعة في الفصل و الإجراءات 82

الفرع الخامس : حق المتهم في الدفاع و الإستعانة بمحامي 83

الفرع السادس : حق المتهم أن تعطى له كلمة أخيرة 84

المطلب الثاني : ضمانات المقررة بعد صدور الحكم 85

الفرع الأول : إفراج الفوري في حالة الحكم بالبراءة 86

الفرع الثاني : لا يضار الطاعن بطعنه 87

الفرع الثالث : حق الطعن في الأحكام الجزائية 88

الخاتمة 91

قائمة المصادر و المراجع 94

الفهرس 103

الملخص

تعني قرينة البراءة أن كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه, وهي تحمي امن الأفراد وحريتهم ضد تحكم السلطة , كما أن قرينة البراءة تتفق مع الاعتبارات الدينية و الأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء.

يعتبر مبدأ قرينة البراءة من المبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم في القضاء الجزائي الجزائري, وقد دعم المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال التعديل الدستوري 2016 وكذا قانون الإجراءات الجزائية ، ولحماية هذا المبدأ فقد أقر المشرع الجزائري بعدم إلزام المتهم بإثبات براءته , وإنما يقع على الإدعاء إثبات تهمته.

كلمات المفتاحية

قرينة - براءة - محاكمة عادلة - حقوق المتهم - الحريات الفردية - ضمانات المتهم

Abstract of The master thesis

The presumption of innocence means that every accused person is innocent until proven guilty in a legal trial that provides him with the necessary guarantees to defend himself, and it protects the security and freedom of individuals against the control of the authority, and the presumption of innocence is consistent with religious and moral considerations that concern the protection of the weak.

The principle of the presumption of innocence is one of the basic principles for protecting the rights of the accused in the Algerian criminal judiciary. The Algerian legislator has supported this principle through the 2016 constitutional amendment as well as the Code of Criminal Procedure.

keywords

Presumption - innocence - fair trial - rights of the accused - individual freedoms - guarantees of the accused